

٤ - اتفاق المقر بين المحكمة الجنائية الدولية و الدولة المضيفة**

المحتويات

الصفحة

الفصل الأول - أحكام عامة

- المادة ١ استخدام المصطلحات ١٠٦
- المادة ٢ غرض هذا الاتفاق ونطاقه ١٠٨

الفصل الثاني - مركز المحكمة

- المادة ٣ المركز القانوني للمحكمة وشخصيتها القانونية ١٠٨
- المادة ٤ حرية الاجتماع ١٠٩
- المادة ٥ امتيازات المحكمة وحصاناتها وتسهيلاتهما ١٠٩
- المادة ٦ حرمة أماكن عمل المحكمة ١٠٩
- المادة ٧ حماية أماكن عمل المحكمة والمنطقة المتاخمة لها ١٠٩
- المادة ٨ القانون والسلطة في أماكن عمل المحكمة ١١٠
- المادة ٩ الخدمات العامة التي تُقدّم لأماكن عمل المحكمة ١١٠
- المادة ١٠ العلم والشعار والعلامات المميزة ١١١
- المادة ١١ الأموال والأصول والممتلكات الأخرى ١١١
- المادة ١٢ حرمة المحفوظات والوثائق والمواد ١١١
- المادة ١٣ تسهيلات الاتصالات ١١١
- المادة ١٤ سلامة الأصول المالية من القيود ١١٢
- المادة ١٥ الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية بالنسبة للمحكمة وممتلكاتها ١١٢
- المادة ١٦ الإعفاء من القيود المفروضة على الاستيراد أو التصدير ١١٣

الفصل الثالث - الامتيازات والحصانات والتسهيلات الممنوحة للأشخاص بمقتضى هذا الاتفاق

- المادة ١٧ الامتيازات والحصانات والتسهيلات الممنوحة للقضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام المسجل ١١٣
- المادة ١٨ الامتيازات والحصانات والتسهيلات التي يتمتع بها نائب المسجل وموظفو المحكمة ١١٥

* أن نص الاتفاق المدرج هنا تم تداوله أصلاً في الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الخامسة، لاهاي، ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر - ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/5/32)، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/5/Res.3، المرفق الثاني.

** انجز في لاهاي في ٧ حزيران/يونيو ٢٠٠٧، بدء النفاذ في ١ آذار/مارس ٢٠٠٨، الوديع: الأمين العام للأمم المتحدة، <http://treaties.un.org>

المادة ١٩	الموظفون المعينون محليا الذين لا تشملهم أحكام أخرى من هذا الاتفاق.....	١١٦
المادة ٢٠	استخدام أفراد أسر موظفي المحكمة.....	١١٧
المادة ٢١	ممثلو الدول المشاركة في إجراءات المحكمة.....	١١٧
المادة ٢٢	ممثلو الدول المشاركون في الجمعية وفي هيئاتها الفرعية وممثلو المنظمات الحكومية الدولية....	١١٨
المادة ٢٣	أعضاء المكتب والهيئات الفرعية.....	١١٨
المادة ٢٤	المتدربون الداخليون والفنيون الزائرون.....	١١٨
المادة ٢٥	المحامون والأشخاص الذين يساعدهم.....	١١٩
المادة ٢٦	الشهود.....	١٢١
المادة ٢٧	الضحايا.....	١٢٢
المادة ٢٨	الخبراء.....	١٢٢
المادة ٢٩	الأشخاص الآخرون الذين يلزم حضورهم في مقر المحكمة.....	١٢٤

الفصل الرابع - رفع الامتيازات والحصانات

المادة ٣٠	رفع الامتيازات والحصانات والتسهيلات المنصوص عليها في المواد ١٧ و١٨ و١٩ و٢٤ و٢٥ و٢٦ و٢٧ و٢٨ و٢٩.....	١٢٤
المادة ٣١	رفع الامتيازات والحصانات والتسهيلات الممنوحة لمثلي الدول وأعضاء المكتب المنصوص عليها في المواد ٢١ و٢٢ و٢٣.....	١٢٥
المادة ٣٢	رفع الامتيازات والحصانات والتسهيلات الممنوحة لأعضاء الهيئات الفرعية وللخبراء العاملين بالجمعية، بما في ذلك مكتب الجمعية والأجهزة الفرعية التابعة لها، المنصوص عليها في المادة ٢٣ و الفقرة ٦ من المادة ٢٨.....	١٢٥

الفصل الخامس - التعاون بين المحكمة والدولة المضيفة

القسم ١: عام

المادة ٣٣	التعاون العام بين المحكمة والدولة المضيفة.....	١٢٦
المادة ٣٤	التعاون مع السلطات المختصة.....	١٢٦
المادة ٣٥	الإخطار.....	١٢٧
المادة ٣٦	نظام الضمان الاجتماعي.....	١٢٧

القسم ٢: التأشيرات والتراخيص والوثائق الأخرى

المادة ٣٧	التأشيرات لموظفي المحكمة، والتأشيرات لمثلي الدول المشاركة في إجراءات المحكمة، والتأشيرات للمحامين والأشخاص الذين يساعدهم.....	١٢٨
-----------	---	-----

المادة ٣٨	تأشيرات الشهود، والضحايا، والخبراء، والمتدربين الداخليين، والمهنيين الزائرين، والأشخاص الآخرين المطلوب حضورهم بمقر المحكمة.....	١٢٨
المادة ٣٩	التأشيرات لزوار الأشخاص المحتجزين لدى المحكمة.....	١٢٨
المادة ٤٠	الهيئات المستقلة لرابطات المحامين أو الرابطات القانونية، والصحفيون، والمنظمات غير الحكومية.....	١٢٩
المادة ٤١	جوازات المرور.....	١٣٠
المادة ٤٢	ترخيص القيادة.....	١٣٠
القسم ٣ الأمن والمساعدة العملية		
المادة ٤٣	أمن وسلامة وحماية الأشخاص المشار إليهم في هذا الاتفاق.....	١٣٠
المادة ٤٤	نقل الأشخاص الموضوعين رهن الحبس الاحتياطي.....	١٣٠
المادة ٤٥	نقل الأشخاص الذين يحضرون طواعية أمام المحكمة بناء على تكليف الحضور.....	١٣١
المادة ٤٦	التعاون في مسائل الاحتجاز.....	١٣١
المادة ٤٧	الإفراج المؤقت.....	١٣١
المادة ٤٨	الإفراج بدون إدانة.....	١٣١
المادة ٤٩	تنفيذ الأحكام في الدولة المضيفة.....	١٣٢
المادة ٥٠	ترتيبات الاحتجاز القصير الأجل.....	١٣٢
المادة ٥١	القيود على ممارسة الاختصاص من جانب الدولة المضيفة.....	١٣٣
الفصل السادس - الأحكام الختامية		
المادة ٥٢	الترتيبات والاتفاقات التكميلية.....	١٣٣
المادة ٥٣	الحكم الخاص بعدم المعاملة بوجه أقل تفضيلاً.....	١٣٣
المادة ٥٤	تسوية المنازعات مع الغير.....	١٣٣
المادة ٥٥	تسوية المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق أو الترتيبات أو الاتفاقات المكتملة له.....	١٣٣
المادة ٥٦	سريان هذا الاتفاق.....	١٣٤
المادة ٥٧	التعديلات والإلغاء.....	١٣٤
المادة ٥٨	بدء النفاذ.....	١٣٤

اتفاق المقر بين المحكمة الجنائية الدولية و الدولة المضيفة

إن المحكمة الجنائية الدولية ومملكة هولندا،

حيث أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي اعتمده في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨ مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين، أنشأ المحكمة الجنائية الدولية وجعل لها سلطة ممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أخطر الجرائم موضع الاهتمام الدولي؛

وحيث أن الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٣ من نظام روما الأساسي تنصان، على التوالي، على أن يكون مقر المحكمة في لاهاي بهولندا وأن تعقد المحكمة مع الدولة المضيفة اتفاق مقر توافق عليه جمعية الدول الأطراف ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها؛

وحيث أن المادة ٤ من نظام روما الأساسي تنص على أن تكون للمحكمة شخصية قانونية دولية كما تكون لها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها؛

وحيث أن المادة ٤٨ من نظام روما الأساسي تنص على أن تتمتع المحكمة الجنائية الدولية في إقليم كل طرف بالامتيازات والحصانات اللازمة لتحقيق مقاصدها؛

وحيث أن الفقرة ٤ من المادة ١٠٣ من نظام روما الأساسي تنص على أنه في حالة عدم تعيين أي دولة بموجب الفقرة ١ من هذه المادة، تُنفذ الأحكام بالسجن في المرفق السجني الذي توفره الدولة المضيفة، وفقاً للشروط المنصوص عليها في اتفاق المقر؛

وحيث أن جمعية الدول الأطراف قامت، في الجلسة الثالثة من دورتها الأولى المعقودة من ٣ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، باعتماد المبادئ الأساسية المنظمة لاتفاق المقرّ يتم التفاوض عليه بين المحكمة والبلد المضيف، واعتمدت الاتفاق المتعلق بامتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية؛

وحيث أن المحكمة والدولة المضيفة ترغبان في إبرام اتفاق ييسر العمل السلس والكفء للمحكمة في الدولة المضيفة؛
قد اتفقتا على ما يلي:

الفصل الأول - أحكام عامة

المادة ١

استخدام المصطلحات

لأغراض هذا الاتفاق:

- (أ) يعني مصطلح "النظام الأساسي" نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي اعتمده في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨ مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية؛
- (ب) يعني مصطلح "المحكمة" المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب النظام الأساسي؛ ولأغراض هذا الاتفاق تشكل الأمانة جزءاً لا يتجزأ من المحكمة؛
- (ج) يعني مصطلح "الدولة المضيفة" مملكة هولندا؛

- (د) يعني مصطلح "الأطراف" المحكمة والدولة المضيفة؛
- (هـ) يعني مصطلح "الدول الأطراف" الدول الأطراف في النظام الأساسي؛
- (و) يعني مصطلح "ممثلو الدول" جميع المندوبين ونواب المندوبين والمستشارين والخبراء الفنيين وأمناء الوفود وآيا من الأعضاء الآخرين المعتمدين التابعين للوفود؛
- (ز) يعني مصطلح "الجمعية" جمعية الدول الأطراف؛
- (ح) يعني مصطلح "المكتب" مكتب الجمعية؛
- (ط) يعني مصطلح "الهيئات الفرعية" الهيئات التي تنشئها الجمعية أو ينشئها المكتب؛
- (ي) يعني مصطلح "المسؤولون في المحكمة" القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل ونائب المسجل وموظفي المحكمة؛
- (ك) يعني مصطلح "القضاة" قضاة المحكمة الذين انتخبهم الجمعية وفقا للفقرة ٦ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي؛
- (ل) يعني مصطلح "هيئة الرئاسة" الجهاز المتألف من رئيس المحكمة والنائبين الأول والثاني لرئيس المحكمة وفقا للفقرة ٣ من المادة ٣٨ من النظام الأساسي؛
- (م) يعني مصطلح "الرئيس" رئيس المحكمة الذي ينتخبه القضاة وفقا للفقرة ١ من المادة ٣٨ من النظام الأساسي؛
- (ن) يعني مصطلح "المدعي العام" المدعي العام الذي تنتخبه الجمعية وفقا لأحكام الفقرة ٤ من المادة ٤٢ من النظام الأساسي؛
- (س) يعني مصطلح "نواب المدعي العام" نواب المدعي العام الذين تنتخبهم الجمعية وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٤٢ من النظام الأساسي؛
- (ع) يعني مصطلح "المسجل" المسجل الذي ينتخبه القضاة وفقا للفقرة ٤ من المادة ٤٣ من النظام الأساسي؛
- (ف) يعني مصطلح "نائب المسجل" نائب المسجل الذي ينتخبه القضاة وفقا للفقرة ٤ من المادة ٤٣ من النظام الأساسي؛
- (ص) يعني مصطلح "موظفو المحكمة" موظفي قلم المحكمة ومكتب المدعي العام على النحو المشار إليه في المادة ٤٤ من النظام الأساسي. وعبارة موظفي قلم المحكمة تشمل موظفي هيئة الرئاسة والدوائر وموظفي الأمانة؛
- (ق) يعني مصطلح "الأمانة" أمانة الجمعية المنشأة بموجب القرار ICC-ASP/2/Res.3 المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣؛
- (ر) يعني مصطلح "المتدربون الداخليون" خريجي الجامعات وطلاب الدراسات العليا الذين قبلتهم المحكمة للمشاركة في برنامجها للتدريب الداخلي لأغراض أداء بعض المهام للمحكمة بلا أجر منها، وهم ليسوا من موظفيها؛
- (ش) يعني مصطلح "المهنيون الزائرون" الأشخاص الذين قبلتهم المحكمة للمشاركة في برنامجها الخاص بالمهنيين الزائرين لغرض توفير خبرة معينة وأداء بعض المهام للمحكمة بلا أجر منها وهم ليسوا من موظفيها؛

- (ت) يعني مصطلح "محامٍ" محامي الدفاع عن الضحايا وممثليهم القانونيين؛
- (ف) يعني مصطلح "الشهود" و"الضحايا" و"الخبراء" أشخاصا تشير إليهم المحكمة بهذه الصفة؛
- (خ) يعني مصطلح "أماكن عمل المحكمة" المباني والأجزاء من المباني والمناطق بما في ذلك المنشآت والمرافق المتاحة للمحكمة في الدولة المضيفة أو التي تقوم بصيانتها أو تحتلها أو تستخدمها فيما يتصل بمهامها ومقاصدها، بما في ذلك احتجاز شخص من الأشخاص، أو فيما يتصل باجتماعات الجمعية بما في ذلك مكتبها وهيئاتها الفرعية؛
- (ذ) يعني مصطلح "وزارة الشؤون الخارجية" وزارة الشؤون الخارجية في الدولة المضيفة؛
- (ض) يعني مصطلح "السلطات المختصة" السلطات الوطنية والمقاطعية والبلدية وغيرها بموجب القوانين والنظم والأعراف السائدة في البلد المضيف؛
- (أأ) يعني مصطلح "الاتفاق المتعلق بامتيازات وحصانات المحكمة" الاتفاق المتعلق بامتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية المشار إليه في المادة ٤٨ من النظام الأساسي والذي اعتمد في الجلسة الثالثة من الدورة الأولى للجمعية المعقودة في الفترة من ٣ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ بمقر الأمم المتحدة في نيويورك؛
- (ب ب) يعني مصطلح "اتفاقية فيينا" اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المؤرخة ١٨ نيسان/أبريل ١٩٦١؛
- (ج ج) يعني مصطلح "القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات" القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المعتمدة وفقا للمادة ٥١ من النظام الأساسي.

المادة ٢

غرض هذا الاتفاق ونطاقه

يُنظّم هذا الاتفاق المسائل المتصلة بإنشاء المحكمة أو المترتبة على انشائها في الدولة المضيفة وبسير عملها بشكل سليم. ويجب أن يوفر الاتفاق ما يلزم، في جملة أمور، لاستقرار المحكمة في الأجل الطويل واستقلالها وبيسر عمل المحكمة بشكل سلس وكفء بما في ذلك على وجه الخصوص احتياجاتها من جميع الأشخاص الذين يقتضي عمل المحكمة وجودهم في مقرها، وفيما يتعلق بنقل الأدلة المحتملة داخل الدولة المضيفة وخارجها. كما ينظم هذا الاتفاق المسائل المتصلة بإنشاء الأمانة أو المترتبة على إنشائها وسير عمل الأمانة بشكل سليم في الدولة المضيفة، وتنطبق أحكامه على الأمانة مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال. وينظم هذا الاتفاق، بحسب الاقتضاء، المسائل المتصلة بالجمعية، بما في ذلك مكتبها وهيئاتها الفرعية.

الفصل الثاني - مركز المحكمة

المادة ٣

المركز القانوني للمحكمة وشخصيتها القانونية

تكون للمحكمة شخصية قانونية دولية وفقا للفقرة ١ من المادة ٤ من النظام الأساسي، كما تكون لها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها. وتكون لها على وجه الخصوص أهلية التعاقد، وأهلية حيازة العقار والمنقول والتصرف فيهما وأهلية الاشتراك في الدعاوى القانونية.

المادة ٤

حرية الاجتماع

- ١- تكفل الدولة المضيفة للجمعية، بما في ذلك مكتبها وهيئتها الفرعية، الحرية الكاملة في التجمّع، بما في ذلك حرية المناقشة واتخاذ القرارات والنشر.
- ٢- تتخذ الدولة المضيفة كافة التدابير الضرورية لضمان عدم قيام أي عقبة في طريق التمام الاجتماعات التي تعقدها الجمعية، بما فيها مكتبها وهيئتها الفرعية.

المادة ٥

امتيازات المحكمة وحصاناتها وتسهيلاتهما

تتمتع المحكمة في إقليم الدولة الطرف بالامتيازات والحصانات والتسهيلات اللازمة لتحقيق مقاصدها.

المادة ٦

حرمة أماكن عمل المحكمة

- ١- تكون حرمة أماكن عمل المحكمة مصادرة. وتتخذ السلطات المختصة أي إجراء يلزم لكفالة عدم تجريد و/أو حرمان المحكمة من كل أماكن عملها أو من أي جزء منها دون الموافقة الصريحة للمحكمة.
- ٢- لا يجوز للسلطات المختصة دخول أماكن عمل المحكمة لأداء واجب رسمي إلا بالموافقة الصريحة من المسجل أو بناء على طلبه أو من أي موظف تابع للمحكمة يعينه المسجل. ولا يمكن القيام في أماكن عمل المحكمة بإنفاذ أي إجراءات قضائية أو تبليغ دعوى قضائية أو تنفيذها، بما في ذلك الحجز على الممتلكات الخاصة، إلا بموافقة المسجل ووفقاً للشروط التي يقرّها.
- ٣- في حالة نشوب حريق أو حدوث أي حالة طوارئ أخرى تستلزم اتخاذ إجراءات وقائية فورية، أو إذا توفر لدى السلطات المختصة سبب معقول للاعتقاد بأن مثل حالة الطوارئ هذه قد وقعت أو هي على وشك الوقوع في أماكن عمل المحكمة، تُفترض موافقة المسجل أو موظف آخر تابع للمحكمة يعينه المسجل على دخول أماكن عمل المحكمة لدواعي الضرورة، وذلك إذا لم يتسنّ الاتصال بأي منهما في حينه.
- ٤- رهنا بأحكام الفقرات ١ و ٢ و ٣ من هذه المادة، تتخذ السلطات المختصة الإجراءات اللازمة لحماية أماكن عمل المحكمة من الحرائق أو من أي حالة طارئة أخرى.
- ٥- تتخذ المحكمة التدابير التي تحول دون استخدام أماكن عملها ملاذاً للأشخاص الفارين من العدالة أو من إقامة العدل بحقهم بمقتضى أي قانون سائد في الدولة المضيفة.

المادة ٧

حماية أماكن عمل المحكمة والمناطق المتاخمة لها

- ١- تتخذ السلطات المختصة جميع التدابير الفعالة والكافية اللازمة لضمان أمن وحماية المحكمة وكفالة عدم إزعاج المحكمة باقتحام أشخاص أو مجموعات أشخاص خارجيين أماكن عمل المحكمة أو بسبب الاضطرابات في المنطقة المتاخمة لها، وتوفير لأماكن عمل المحكمة الحماية الملائمة حسب الاقتضاء.
- ٢- تقوم السلطات المختصة، بناء على طلب المسجل، بتوفير قوات الشرطة اللازمة لحفظ القانون والنظام في أماكن عمل المحكمة أو في المنطقة المتاخمة لها، أو اللازمة لإخراج أشخاص منها.

٣- تقوم السلطات المختصة باتخاذ كافة الخطوات المعقولة لضمان عدم المساس بميزات أماكن عمل المحكمة وعدم الإخلال بالمقاصد التي تقتضي وجود أماكن العمل هذه من خلال أي استخدام للأرض أو للمباني المتاخمة لأماكن العمل. وتتخذ المحكمة كافة الخطوات المعقولة التي تضمن عدم المساس بميزات الأرض في المنطقة المتاخمة لأماكن العمل من خلال أي استخدام للأرض أو للمباني في أماكن العمل.

المادة ٨

القانون والسلطة في أماكن عمل المحكمة

- ١- تخضع أماكن عمل المحكمة لسيطرة المحكمة وسلطتها، على النحو المنصوص عليه في هذا الاتفاق.
- ٢- باستثناء ما يُنصّ على خلاف ذلك في هذا الاتفاق، تنطبق قوانين وأنظمة البلد المضيف على أماكن عمل المحكمة.
- ٣- تكون للمحكمة سلطة سنّ الأنظمة النافذة داخل أماكن عملها بحسب ما يقتضيه اضطلاعها بمهامها. وتقوم المحكمة، على الفور، بإحاطة السلطات المختصة علماً فور اعتمادها لتلك الأنظمة. ولا ينطبق داخل أماكن عمل المحكمة أي قانون أو نظام من قوانين أو أنظمة البلد المضيف يتعارض مع أي نظام من أنظمة المحكمة.
- ٤- يجوز للمحكمة أن تطرد أو تستبعد أي شخص من أماكن عمل المحكمة بسبب انتهاكه لأنظمتها وتقوم المحكمة مسبقاً بإبلاغ السلطات المختصة بتلك التدابير.
- ٥- رهنا بالأنظمة المشار إليها في الفقرة ٣ من هذه المادة، وتمشياً مع قوانين وأنظمة الدولة المضيفة، لا يُسمح بحمل السلاح في أماكن عمل المحكمة إلا للموظفين التابعين لها.
- ٦- ويقوم المسجل بإبلاغ الدولة المضيفة باسم وهوية كل موظف من موظفي المحكمة مخوّل بحمل السلاح في أماكن عمل المحكمة، فضلاً عن اسم ونوع ورمز الرقم التسلسلي للسلاح أو الأسلحة التي هي في حوزته.
- ٧- يُسوّى على الفور أي نزاع ينشأ بين المحكمة والبلد المضيف بالنسبة لما إذا كانت أنظمة المحكمة تدرج في نطاق هذا الحكم أو بالنسبة لما إذا كانت قوانين أو أنظمة البلد المضيف تتعارض مع أنظمة المحكمة بموجب هذه المادة بالاعتماد على الإجراءات المبينة في المادة ٥٥ من هذا الاتفاق. وريثماً تتم تلك التسوية، ينطبق نظام المحكمة ولا ينطبق قانون أو نظام البلد المضيف على أماكن عمل المحكمة إلى الحدّ الذي تزعم عنده المحكمة أنه يتعارض مع نظامها.

المادة ٩

الخدمات العامة التي تُقدّم لأماكن عمل المحكمة

- ١- تُؤمّن السلطات المختصة، بناءً على طلب المسجل أو طلب موظف من موظفي المحكمة يعينه المسجل، الخدمات العامة التي تحتاجها المحكمة وذلك بشروط عادلة وتشمل هذه الخدمات على سبيل الذكر لا الحصر الخدمات البريدية والهاتفية والبرقية ووسائل الاتصال والكهرباء والماء والغاز والصرف الصحي وجمع القمامة والوقاية من الحرائق وتنظيف الشوارع العامة بما في ذلك إزالة الثلوج.
- ٢- في الحالات التي تُوفّر فيها السلطات المختصة للمحكمة الخدمات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، أو حيثما تكون أسعار هذه الخدمات خاضعة لرقابة السلطات المختصة، لا ينبغي أن تتجاوز أسعار هذه الخدمات أدنى سعر يُمنح للوكالات والأجهزة الرئيسية للدولة المضيفة في الدولة المضيفة.
- ٣- في حالة حدوث انقطاع لأي من هذه الخدمات أو تهديد بانقطاعها، تُمنح المحكمة الأولوية التي تُمنح للوكالات والأجهزة الرئيسية للدولة المضيفة وتقوم الدولة المضيفة تبعاً لذلك باتخاذ الخطوات اللازمة لتأمين عدم المساس بعمل المحكمة.

٤- بناء على طلب السلطات المختصة، يقوم المسجل، أو أي موظف يُعيّنه المسجل من موظفي المحكمة، باتخاذ الترتيبات المناسبة لتمكين ممثلي الخدمات العامة المختصة، المخولين حسب الأصول، من القيام بأعمال التفتيش والتصليح والصيانة والترميم وتغيير مواقع المنافع والمواسير الفرعية والرئيسية وشبكات الصرف الصحي في أماكن عمل المحكمة، وذلك بما لا يعرقل، بشكل غير معقول، أداء المحكمة لمهامها.

٥- لا يمكن أن تقوم السلطات المختصة بأعمال بناء تحت الأرض في أماكن عمل المحكمة إلا بعد التشاور مع المسجل أو مع موظف يعينه المسجل من موظفي المحكمة وبموجب الشروط التي لا تتسبب في اضطراب المهام التي تضطلع بها المحكمة.

المادة ١٠

العلم والشعار والعلامات المميزة

يحق للمحكمة أن ترفع علمها وشعارها وعلاماتها المميزة في أماكن العمل التابعة لها وعلى المركبات وغيرها من وسائل النقل المستخدمة في أغراض رسمية.

المادة ١١

الأموال والأصول والممتلكات الأخرى

١- تتمتع المحكمة وممتلكاتها وأموالها وأصولها أيًا كان مكانها أو حائزها، بالحصانة من الإجراءات القانونية، إلا إذا كانت قد تنازلت صراحة عن حصانتها في أية حالة معينة. ويُفهم من ناحية أخرى أن أي تنازل عن الحصانة لا يشمل أي إجراء من إجراءات التنفيذ.

٢- تتمتع ممتلكات المحكمة وأموالها وأصولها، أي كان مكانها أو حائزها، بالحصانة من التفتيش والإستيلاء والمصادرة ووضع اليد ونزع الملكية وأي شكل آخر من أشكال التدخل، سواء كان ذلك بإجراءات تنفيذية أو إدارية أو قضائية أو تشريعية.

٣- تُعفى ممتلكات المحكمة وأموالها وأصولها، حيثما وُجدت وأيا كان حائزها، من أي نوع من القيود والأنظمة والضوابط وأوامر الوقف، وذلك بالقدر اللازم لأداء المحكمة لمهامها.

المادة ١٢

حرمة المحفوظات والوثائق والمواد

١- تُصان حرمة محفوظات المحكمة، وجميع الأوراق والوثائق أيا كان شكلها، والمواد المرسلة إلى المحكمة أو منها أو التي تحتفظ بها أو تخصها أيا كان مكانها وحائزها. ولا يُؤثر إنهاء أو انعدام هذه الحرمة على التدابير الوقائية التي قد تأمر المحكمة باتخاذها عملاً بالنظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بشأن الوثائق والمواد المتاحة للمحكمة أو التي تستخدمها.

المادة ١٣

تسهيلات الاتصالات

١- تتمتع المحكمة في إقليم الدولة المضيفة ولأغراض اتصالاتها ومراسلاتها الرسمية بمعاملة لا تقل أفضلية عن المعاملة التي تمنحها الدولة المضيفة لأي منظمة حكومية دولية أو بعثة دبلوماسية في مسائل الأولويات والأسعار والرسوم المطبقة على البريد وعلى مختلف أشكال الاتصال والمراسلة.

٢- لا تخضع للرقابة أي مراسلات أو اتصالات رسمية للمحكمة.

- ٣- للمحكمة الحق في استخدام جميع أدوات الاتصال الملائمة، بما في ذلك وسائل الاتصال الالكترونية، ويجوز لها استخدام الرموز والشفرات في اتصالاتها ومراسلاتها الرسمية. ولهذه الاتصالات والمراسلات الرسمية حرمتها.
- ٤- للمحكمة الحق في توجيه وتلقي المراسلات وغير ذلك من المواد أو الاتصالات عن طريق حامل الحقيقة أو في حقائب محتومة، وتمتع جميعها بذات الامتيازات أو الحصانات التي يتمتع بها حامل الحقائق الدبلوماسية والحقائب الدبلوماسية.
- ٥- للمحكمة الحق في تشغيل المعدات اللاسلكية وغيرها من معدات الاتصال السلكي واللاسلكي على أي ترددات تمنحها إياها الحكومة المضيفة وفقا للإجراءات الوطنية. وتبذل الدولة المضيفة قصارى الجهد لكي تمنح المحكمة، إلى الحد الممكن، الترددات التي تقدم طلبا بشأنها.
- ٦- للمحكمة الحق، تحقيقا لمقاصدها ولأداء مسؤولياتها على النحو الكفء، في النشر بحرية ودون قيود داخل الدولة المضيفة بما يتمشى مع هذا الاتفاق.

المادة ١٤

سلامة الأصول المالية من القيود

- ١- دونما تقييد بأي نوع من أنواع الضوابط أو الأنظمة أو اشتراطات التبليغ أو قرارات الوقف الاختياري التي تخصّ التعاملات المالية يحق للمحكمة القيام بحرية بما يلي:
- (أ) شراء أي عملات من خلال القنوات المخوّلة وحيازة هذه العملات والتصرف فيها؛
- (ب) فتح حسابات بأي عملة من العملات؛
- (ج) القيام، عن طريق القنوات المخوّلة، بشراء وحيازة والتصرف في الأموال والسندات والذهب؛
- (د) تحويل أموالها أو سنداها أو ذهبها أو عمالاتها من الدولة المضيفة وإليها ومن أي بلد آخر أو إليه أو داخل الدولة المضيفة أو تحويل أية عملة في حوزتها إلى عملة أخرى؛
- (هـ) جمع التبرعات بأي شكل من الأشكال التي تراها مستحبة، إلا فيما يخص جمع التبرعات داخل الدولة المضيفة حيث يكون على المحكمة الحصول على موافقة من السلطات المختصة.
- ٢- تتمتع المحكمة بمعاملة لا تقلّ تفضيلا عن المعاملة التي تفردها الدولة المضيفة لأي منظمة حكومية دولية أو بعثة دبلوماسية فيما يتعلق بأسعار الصرف لمعاملتها المالية.

المادة ١٥

الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية بالنسبة للمحكمة ولملكاتها

- ١- في نطاق أنشطتها الرسمية، تعفى المحكمة وأصولها وإيراداتها وممتلكاتها الأخرى من جميع الضرائب المباشرة سواء كانت تفرضها السلطات الوطنية أو الإقليمية أو المحلية.
- ٢- وفي نطاق أنشطتها الرسمية تُعفى المحكمة مما يلي:
- (أ) الضرائب والرسوم الجمركية المفروضة على الاستيراد أو التصدير (belastingen bij invoer en uitvoer)؛
- (ب) الضريبة المفروضة على السيارات (motorrijtuigenbelasting, MRB)؛

(ج) الضريبة المفروضة على السيارات أو الدراجات النارية (belasting van personenauto's en motorrijwielen, BPM)؛

(د) ضريبة القيمة المضافة (omzetbelasting, BTW) المفروضة على السلع والخدمات التي يتمّ توحيدها على أساس متكرر أو التي تنطوي على مصاريف كبيرة؛

(هـ) ضريبة الإنتاج (accijnzen) التي تشمل أسعار المشروبات الكحولية والسوائل الهيدروكربونية من مثل وقود التدفئة ووقود السيارات؛

(و) ضريبة نقل الملكية العقارية (overdrachtsbelasting)؛

(ز) الضريبة التأمينية (assurantiebelasting)؛

(ح) ضريبة الطاقة (regulerende energiebelasting; REB)؛

(ط) الضريبة المفروضة على شبكة القنوات أو المجاري (belasting op leidingwater, Bol)؛

(ي) أية ضرائب ورسوم أخرى شبيهة إلى حد كبير في طابعها بالضرائب المنصوص عليها في هذه الفقرة، التي تفرضها الدولة المضيفة في وقت لاحق لتاريخ التوقيع على هذا الاتفاق.

٣- يمكن أن تمنح الإعفاءات المنصوص عليها في الفقرة ٢، الفقرات الفرعية (د) و(هـ) و(و) و(ز) و(ح) و(ط) و(ي) من هذه المادة في شكل مبالغ يتم استردادها.

٤- والسلع التي تُقتنى أو تُستورد بموجب الشروط المبينة في الفقرة ٢ من هذه المادة لا ينبغي بيعها أو التفريط فيها أو إعطاؤها أو التصرف فيها بأي شكل آخر من الأشكال إلا بما يتمشى مع الشروط المتفق عليها مع الدولة المضيفة.

٥- لا ينبغي للمحكمة أن تطالب بالإعفاء من الضرائب التي هي، في الحقيقة، رسوم تفرض لقاء خدمات منافع عامة تُوفّر بأسعار ثابتة بحسب ما يقدم منها والتي يمكن على وجه التحديد تعيينها وتوصيفها وتبنيدها.

المادة ١٦

الإعفاء من القيود المفروضة على الاستيراد أو التصدير

١- تُعفى المحكمة من جميع القيود التي تُفرض على الواردات والصادرات وذلك فيما يتعلق بالمواد التي تستوردها المحكمة أو تصدّرها لاستعمالها الرسمي وفيما يتعلق بمنشوراتها.

الفصل الثالث- الامتيازات والحصانات والتسهيلات الممنوحة للأشخاص بمقتضى هذا الاتفاق

المادة ١٧

الامتيازات والحصانات والتسهيلات الممنوحة للقضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل

١- يتمتع القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل بالامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات في الدولة المضيفة في مجال قيامهم بأنشطتهم الرسمية أو بصددهم هذه الأنشطة لدى المحكمة. وهم يتمتعون، في جملة أمور، بما يلي:

(أ) بالحرمة الشخصية بما في ذلك الحصانة من الاعتقال أو الاحتجاز الشخصيين أو من أي قيد من القيود الأخرى على حريتهم؛

(ب) الحصانة من الولاية الجنائية والمدنية والإدارية؛

- (ج) حرمة جميع الأوراق والوثائق أيا كان شكلها والمواد؛
- (د) الحصانة من واجبات الخدمة الوطنية؛
- (هـ) الإعفاء من قيود الهجرة وإجراءات قيد الأجانب هم وأفراد أسرهم ممن يشكلون جزءا من أسرهم المعيشية؛
- (و) الإعفاء من الضريبة على المرتبات والمكافآت التي يتقاضونها لقاء استخدامهم بالمحكمة؛
- (ز) التسهيلات عينها فيما يتعلق بالعملة التي تُمنح لأعضاء السلك الدبلوماسي؛
- (ح) الإعفاء لهم ولأفراد أسرهم الذين يشكلون جزءا من أسرهم المعيشية والتسهيلات التي تُمنح بصدد الأمتعة الشخصية لأعضاء البعثات الدبلوماسية؛
- (ط) منحهم هم وأفراد أسرهم الذين يشكلون جزءا من أسرهم المعيشية التسهيلات عينها التي تُمنح لأعضاء البعثات الدبلوماسية بموجب اتفاقية فيينا في وقت الأزمات الدولية فيما يتعلق بالعودة إلى الوطن؛
- (ي) الحق لهم ولأفراد أسرهم الذين يشكلون جزءا من أسرهم المعيشية في الدخول إلى الدولة المضيفة والخروج منها والحركة فيها بشكل يخلو من القيود وذلك بحسب الاقتضاء وللمقاصد التي تتوخاها المحكمة.
- ٢- بالإضافة إلى الامتيازات والحصانات والتسهيلات المدرجة في الفقرة ١ من هذه المادة والامتيازات والحصانات التي تسري وفقا للفقرة ٢ من المادة ٤٨ من النظام الأساسي ، يتمتع القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل، هم وأفراد أسرهم الذين يشكلون جزءا من أسرهم المعيشية والذين لا يملكون الجنسية الهولندية ولا مركز المقيم الدائم في الدولة المضيفة، بالامتيازات والحصانات والتسهيلات عينها التي تمنحها الدولة الطرف لرؤساء البعثات الدبلوماسية وفقا لاتفاقية فيينا.
- ٣- في الحالات التي يتوقف فيها وجوب أي شكل من أشكال الضرائب على فترة الإقامة، لا تعتبر الفترات التي يقضيها القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل في الدولة المضيفة لأداء مهامهم الرسمية فترات إقامة.
- ٤- تنطبق الفقرات ١ و ٢ و ٣ من هذه المادة أيضا على قضاة المحكمة الذين يبقون في مناصبهم وفقا للفقرة ١٠ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي.
- ٥- يستمر القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل، بعد انقضاء فترات عملهم الرسمي، في التمتع بالحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بما يصدر عنهم من أقوال منطوقة أو مكتوبة وجميع ما يقومون به من أفعال بصفتهم الرسمية.
- ٦- لا تُلزم الدولة المضيفة بإعفاء القضاة والمدعين العامين ونواب المدعي العام والمسجلين السابقين ومعاليهم من ضريبة الدخل على المعاشات التقاعدية أو المستحقات السنوية التي تُدفع لهم.
- ٧- دون المساس بالفقرتين ١ (هـ) و ٣ من هذه المادة، يتمتع الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة الذين هم من رعايا الدولة المضيفة أو من المقيمين فيها إقامة دائمة فقط بالامتيازات والحصانات والتسهيلات التالي ذكرها إلى الحد اللازم لأدائهم مهامهم بشكل مستقل:

(أ) الحصانة من الاعتقال أو الاحتجاز الشخصيين أو من أي قيد آخر على حريتهم الشخصية؛

(ب) الحصانة من الإجراءات القانونية أيا كان نوعها فيما يصدر عنهم من أقوال منطوقة أو مكتوبة وجميع الأعمال التي يقومون بها في نطاق أدائهم لمهامهم لدى المحكمة، وتستمر هذه الحصانة سارية حتى بعد تركهم لمناصبهم لدى المحكمة؛

- (ج) حرمة جميع الأوراق والوثائق أيا كان شكلها والمواد ذات الصلة بأدائهم لمهامهم لدى المحكمة؛
- (د) لأغراض الاتصالات التي يجرؤها في المحكمة لهم الحق في تلقي وإرسال أوراق أيا كان شكلها؛
- (هـ) الحق في الاستيراد المعفي من الرسوم والضرائب الجمركية، ما عدا المدفوعات المتصلة بالخدمات المقدمة لهم لأثانهم وأمتعتهم وقت التحاقهم لأول مرة بمناصبهم في الدولة المضيفة.
- لا تُخضع الدولة المضيفة الأشخاص المشار إليهم في هذه الفقرة لأي إجراء من الإجراءات الممكن أن تمس بأدائهم لمهامهم لدى المحكمة بشكل حرّ ومستقل.

المادة ١٨

الامتيازات والحصانات والتسهيلات التي يتمتع بها نائب المسجل وموظفو المحكمة

١- يتمتع نائب المسجل وموظفو المحكمة بالامتيازات والحصانات والتسهيلات اللازمة لأداء مهامهم على نحو مستقل. وينبغي منحهم ما يلي:

- (أ) الحصانة من الاعتقال والاحتجاز الشخصيين أو من أي قيد آخر على حريتهم ومن مصادرة أمتعتهم الشخصية؛
- (ب) الحصانة من كل نوع من أنواع الإجراءات القانونية فيما يصدر عنهم من أقوال منطوقة أو مكتوبة وجميع ما يقومون به من أفعال بصفتهم الرسمية، ويستمرّ منح هذه الحصانة حتى بعد توقفهم عن العمل لدى المحكمة؛
- (ج) حرمة جميع الأوراق والوثائق الرسمية أيا كان شكلها والمواد؛
- (د) الإعفاء من الضرائب على المرتبات والمكافآت والبدلات التي يتقاضونها لقاء عملهم في المحكمة؛
- (هـ) الإعفاء من التزامات الخدمة الوطنية؛
- (و) الإعفاء لهم ولأفراد أسرهم الذين يشكلون جزءا من أسرهم المعيشية من قيود الهجرة وإجراءات تسجيل الأجانب؛
- (ز) الإعفاء من تفتيش أمتعتهم الشخصية ما لم تكن هناك أسس جادة تحمل على الاعتقاد بأن أمتعتهم تحتوي على بنود ممنوع قانونا استيرادها أو تصديرها أو تحكمها أنظمة الحجر الصحي في البلد المضيف؛ والتفتيش في مثل هذه الحالة يجري بحضور الموظف المسؤول المعني؛

(ح) الامتيازات عينها المتعلقة بالتسهيلات الخاصة بصرف العملات الأجنبية الممنوحة للموظفين الذين هم في مثل درجتهم من أفراد البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى البلد المضيف؛

(ط) تمتح لهم ولأفراد أسرهم الذين يشكلون جزءا من أسرهم المعيشية نفس تسهيلات العودة إلى الوطن وقت الأزمات الدولية التي يُمنحها أفراد السلك الدبلوماسي بموجب اتفاقية فيينا؛

(ي) الحق في الاستيراد المعفي من الضرائب الجمركية والرسوم، ما عدا المدفوعات المقدّمة لقاء خدمات، لأثانهم وأمتعتهم وقت التحاقهم لأول مرة بمنصب عملهم في الدولة المضيفة ولهم الحق في إعادة تصدير أثانهم وأمتعتهم المعفية من الضرائب الجمركية والرسوم إلى بلد إقامتهم الدائمة؛

٢- يُمنح موظفو المحكمة المعينون برتبة ف-٥ فما فوقها، والفئات الإضافية الأخرى من الموظفين التابعين للمحكمة على نحو ما يعينها، بالاتفاق مع الدولة المضيفة، المسجل بعد التشاور مع هيئة الرئاسة والمدعي العام، هم وأفراد أسرهم الذين

يشكلون جزءا من أسرهم المعيشية، ممن ليسوا من رعايا الدولة المضيفة، ولا ممن يقيمون فيها إقامة دائمة، الامتيازات والحصانات والتسهيلات نفسها التي تمنحها الدولة المضيفة لأفراد السلك الدبلوماسي ممن هم في مثل درجتهم العاملين في البعثات الدبلوماسية المعتمدة في الدولة المضيفة طبقا لاتفاقيات فيينا.

٣- يُمنح موظفو المحكمة المعينون برتبة ف-٤ فما دونها الامتيازات والحصانات والتسهيلات نفسها التي تمنحها الدولة المضيفة للموظفين الإداريين والتقنيين العاملين في البعثات الدبلوماسية المعتمدة في الدولة المضيفة طبقا لاتفاقية فيينا، على أن لا يشمل الإعفاء من الاختصاص الجنائي والحرمة الشخصية الأعمال التي يؤديها خارج مهامهم الرسمية.

٤- في الحالات التي يتوقف فيها وجوب أي شكل من أشكال الضرائب على فترة الإقامة لا تُعتبر الفترات التي يقضيها نائب المسجل وموظفو المحكمة في الدولة المضيفة لأداء واجباتهم فترات إقامة.

٥- لا تُلزم الدولة المضيفة بأن تُعفي من الضريبة على الدخل المعاشات التقاعدية أو الاستحقاقات السنوية التي تُدفع لنواب المسجل وموظفي المحكمة السابقين ومعاليلهم.

٦- دون المساس بالفقرتين ١(د) و٤ من هذه المادة، لا يتمتع الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة ممن هم رعايا الدولة المضيفة أو مقيمون إقامة دائمة فيها إلا بالامتيازات والحصانات والتسهيلات التالية إلى الحد اللازم لأداء مهامهم على نحو مستقل:

(أ) الحصانة من الاعتقال والاحتجاز الشخصيين أو من أي قيد على حريتهم؛

(ب) الحصانة من كل نوع من أنواع الإجراءات القانونية فيما يصدر عنهم من أقوال منطوقة أو مكتوبة وجميع ما يقومون به من أفعال بصفتهم الرسمية لدى المحكمة؛ ويستمر منح هذه الحصانة حتى بعد توقفهم عن ممارسة مهامهم الرسمية لدى المحكمة؛

(ج) حرمة جميع الأوراق والوثائق أياً كان شكلها والمواد المتصلة بأدائهم لمهامهم لدى المحكمة؛

(د) الحق في تلقي وإرسال أوراق أياً كان شكلها وذلك لأغراض اتصالاتهم بالمحكمة؛

(هـ) الحق في الاستيراد المعفي من الضرائب الجمركية والرسوم، ما عدا المدفوعات المقدمة لقاء خدمات، لأثاثهم وأمتعتهم وقت التحاقهم لأول مرة بمناصب عملهم في الدولة المضيفة.

لا تُخضع الدولة المضيفة الأشخاص المشار إليهم في هذه الفقرة لأي إجراء من الإجراءات التي قد تمس أداءهم بحرية وعلى نحو مستقل لمهامهم لدى المحكمة.

المادة ١٩

الموظفون المعينون محليا الذين لا تشملهم أحكام أخرى من هذا الاتفاق

١- يُمنح الموظفون الذين تعينهم المحكمة محليا ولا تشملهم أحكام أخرى من هذا الاتفاق الحصانة من الإجراءات القانونية فيما يصدر عنهم من أقوال منطوقة أو مكتوبة وما يقومون به بصفتهم الرسمية من أفعال تخص المحكمة. وتستمر هذه الحصانة حتى بعد انتهاء عملهم لدى المحكمة. وخلال عملهم، يمنحون أيضا ما قد يلزم من التسهيلات الأخرى لممارسة مهامهم المتعلقة بالمحكمة بشكل مستقل.

المادة ٢٠

استخدام أفراد أسر موظفي المحكمة

- ١- يُرخص لأفراد الأسرة الذين يشكلون جزءاً من الأسرة المعيشية لأي موظف تابع للمحكمة العمل بأجر في الدولة المضيفة طوال المدة التي يحتلّ فيها موظف المحكمة المعني منصبه.
- ٢- يُؤذن للأشخاص التالية أسماؤهم العمل بأجر في الدولة المضيفة:
 - (أ) زوج (زوجة) أو عشير (عشيرة) الموظف في المحكمة؛
 - (ب) أطفال موظفي المحكمة الذين هم دون سن الثامنة عشرة؛
 - (ج) أطفال موظفي المحكمة الذين هم دون سن الثامنة عشرة أو فوقها دون أن يتجاوزوا سن السابعة والعشرين شريطة أن يشكلوا جزءاً من الأسرة المعيشية قبل دخول الموظفين لأول مرة الدولة المضيفة وأن يبقوا جزءاً منها وأن يكونوا غير متزوجين وغير مستقلين مالياً عن موظف المحكمة المعني وملتحقين بمؤسسة تعليمية في الدولة المضيفة؛
 - (د) أي من الأشخاص الآخرين الذين يتمّ، في حالات استثنائية أو لدواعي إنسانية، الاتفاق بين المحكمة وبين الدولة المضيفة على معاملتهم معاملة أفراد الأسرة الذين يشكلون جزءاً من الأسرة المعيشية.
- ٣- لا يتمتع الأشخاص الوارد ذكرهم في الفقرة ٢ من هذه المادة والذين يحصلون على عمل بأجر بالحصانة من الاختصاص الجنائي والمدني والإداري في المسائل التي تنشأ أثناء عملهم ذاك أو فيما يتصل به. بيد أن أي إجراء يُتخذ يجب أن يُنفذ دون تعدّد على حرمة أشخاصهم وأماكن أقامتهم إن كانت تحق لهم هذه الحرمة.
- ٤- في حالة إعسار شخص سنه دون الثامنة عشرة إزاء مطالبة ناشئة عن عمل بمقابل يتعاطاه هذا الشخص، تُرفع الحصانة عن موظفي المحكمة الذين يشكل الشخص فرداً من أسرهم وذلك لأغراض تسوية المطالبة وفقاً لأحكام المادة ٣٠ من هذا الاتفاق.
- ٥- يكون العمل المشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة متفقاً مع تشريع الدولة المضيفة، بما في ذلك التشريع المالي والمتعلق بالضمان الاجتماعي.

المادة ٢١

تمثّل الدول المشاركين في إجراءات المحكمة

- ١- يتمتع ممثّلو الدول المشاركين في إجراءات المحكمة، فيما هم يؤدون مهامهم الرسمية في الدولة المضيفة، بالامتيازات والحصانات والتسهيلات التالية:
 - (أ) الحصانة من الاعتقال والاحتجاز الشخصيين؛
 - (ب) الحصانة من كل نوع من أنواع الإجراءات القانونية فيما يصدر عنهم من أقوال منطوقة أو مكتوبة وجميع ما يقومون به من أفعال بصفتهم الرسمية؛ ويستمر منح هذه الحصانة حتى بعد توقفهم عن أداء مهامهم الرسمية كممثلين؛
 - (ج) حرمة جميع الأوراق والوثائق أياً كان شكلها والمواد؛
 - (د) الحق في استعمال الرموز والشفرات وتلقي أوراق أو مراسلات يحملها حامل حقيبية أو ترد في حقائب محتومة والحق في تلقي مراسلات إلكترونية وإرسالها؛
 - (هـ) الإعفاء من قيود الهجرة أو إجراءات قيد الأجانب أو التزامات الخدمة الوطنية؛

- (و) ذات الامتيازات المتعلقة بتسهيلات العملة وسعر الصرف الممنوحة لمثلي الحكومات الأجنبية الموفدين في مهام رسمية مؤقتة؛
- (ز) ذات الحصانات والتسهيلات الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين بموجب اتفاقية فيينا، فيما يتعلق بامتعتهم الشخصية؛
- (ح) ذات الحماية وتسهيلات الإعادة إلى الوطن الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين في وقت الأزمات الدولية بموجب اتفاقية فيينا؛
- (ط) غير ذلك مما يتمتع به الموظفون الدبلوماسيون من امتيازات وحصانات وتسهيلات لا تتعارض مع ما سبق ذكره، فيما عدا أنه ليس لهم حق المطالبة بالإعفاء من الرسوم الجمركية على السلع المستوردة (ما لم تكن جزءاً من أمتعتهم الشخصية) أو من رسوم الإنتاج أو ضرائب المبيعات.
- ٢- في الحالات التي يتوقف فيها وجوب أي شكل من أشكال الضرائب على فترة الإقامة، لا تُعتبر الفترات التي يحضر فيها الممثلون المشار إليهم في الفقرة ١ من هذه المادة في الدولة المضيفة لأداء مهامهم الرسمية فترات إقامة.
- ٣- لا تسري أحكام الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة فيما بين ممثل ما وسلطات الدولة المضيفة إن كان من رعاياها أو مقيماً دائماً فيها أو إن كان ممثلاً لها.
- ٤- لا تخضع الدولة المضيفة لمثلي الدول المشار إليهم في الفقرة ١ من هذه المادة لأي إجراء يمكن أن يمسّ بأدائهم لوظائفهم لدى المحكمة بشكل حرّ ومستقل.

المادة ٢٢

ممثلو الدول المشاركون في الجمعية وفي هيئاتها الفرعية وممثلو المنظمات الحكومية الدولية

يتمتع ممثلو الدول الأطراف الذين يحضرون جلسات الجمعية والمكتب والهيئات الفرعية وممثلو الدول الأخرى الذين قد يحضرون اجتماعات الجمعية بصفتهم مراقبين وفقاً للفقرة ١ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي وممثلو الدول والمنظمات الحكومية الدولية المدعوون إلى اجتماعات الجمعية وهيئاتها الفرعية أثناء ممارستها مهامهم الرسمية وأثناء سفرهم إلى مكان الاجتماع وعودتهم منه بالامتيازات والحصانات والتسهيلات المشار إليها في الفقرة ٢١ من هذا الاتفاق.

المادة ٢٣

أعضاء المكتب والهيئات الفرعية

تنطبق أحكام المادة ٢١ من هذا الاتفاق، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على أعضاء المكتب وأعضاء الهيئات الفرعية للجمعية اللازم حضورهم في الدولة المضيفة فيما يتصل بأعمال الجمعية بما في ذلك مكتبها وهيئتها الفرعية.

المادة ٢٤

المتدربون الداخليون والفنيون الزائرون

- ١- توجه المحكمة، في غضون ثمانية أيام بعد وصول المتدربين الداخليين أو الفنيين الزائرين لأول مرة إلى الدولة المضيفة، طلباً إلى وزارة الخارجية بقبدهم وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة.
- ٢- تتولى وزارة الشؤون الخارجية قيد المتدربين الداخليين أو الفنيين الزائرين لمدة أقصاها سنة واحدة، شريطة قيام المحكمة بتزويد وزارة الشؤون الخارجية بإعلان موقع من هؤلاء الوافدين مرفوقاً بما يلائم من الأدلة التي مفادها ما يلي:

- (أ) أن يكون المتدرب الداخلي أو المهني الزائر قد دخل الدولة المضيفة وفقا لإجراءات الهجرة السارية؛
- (ب) أن تتوفر لدى المتدرب الداخلي أو المهني الزائر الوسائل المالية الكافية لمصاريف العيش وللعودة إلى الوطن فضلا عن التأمين الطبي الكافي (بما في ذلك التغطية التأمينية الشاملة لتكاليف الاستشفاء طوال مدة برنامج المتدرب الداخلي أو المهني الزائر زائدا شهر واحد على الأقل) والتأمين على المسؤولية إزاء الغير ولا يكون عبئاً على الميزانية العامة في الدولة المضيفة؛
- (ج) لا يجوز للمتدرب الداخلي ولا للمهني الزائر أن يعمل في الدولة المضيفة طوال مدة برنامج التدريب الداخلي أو الزيارة المهنية إلا باعتبارهما متدرباً داخلياً ومهنياً زائراً؛
- (د) لا يجوز للمتدرب الداخلي ولا للمهني الزائر أن يكونا مصحوبين بأي فرد من أفراد أسرتهما للإقامة معهما في الدولة المضيفة إلا بما يتفق مع إجراءات الهجرة السارية؛
- (هـ) يغادر المتدرب الداخلي أو المهني الزائر الدولة المضيفة في غضون خمسة عشر يوماً من إنتهاء برنامج التدريب أو الزيارة.
- ٣- على إثر تسجيل المتدرب الداخلي أو المهني الزائر وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة، تقوم وزارة الشؤون الخارجية بإصدار بطاقة هوية للمتدرب الداخلي أو للمهني الزائر.
- ٤- لا تتحمل المحكمة المسؤولية عن الضرر الناجم عن عدم الوفاء بشروط الإعلان المشار إليه في الفقرة ٢ من هذه المادة من جانب المتدربين الداخليين أو المهنيين الزائرين الذين تم قيدهم وفقا لتلك الفقرة.
- ٥- لا يتمتع المتدربون الداخليون والمهنيون الزائرون بالامتيازات والحصانات والتسهيلات عدا:
- (أ) الحصانة من الإجراءات القانونية إزاء ما يصدر عنهم من أقوال منطوقة أو مكتوبة وإزاء جميع التصرفات التي يقومون بها بصفتهم الرسمية لدى المحكمة، وتستمر هذه الحصانة حتى بعد إنتهاء برنامج التدريب الداخلي أو الزيارة المهنية لدى المحكمة بصدد أنشطة يضطلعون بها باسمها؛
- (ب) حرمة كافة الأوراق والوثائق أيا كان شكلها والمواد المتصلة بأدائهم لمهامهم لدى المحكمة.
- ٦- تقوم المحكمة بإخطار وزارة الشؤون الخارجية بمغادرة المتدرب الداخلي أو المهني الزائر الدولة المضيفة نهائياً في غضون ثمانية أيام بعد المغادرة وتقوم في الوقت نفسه بإعادة بطاقة الهوية التي سُلمت للمتدرب الداخلي أو للمهني الزائر.
- يجوز، في الظروف الاستثنائية، التمديد في الفترة القصوى التي مدتها سنة واحدة المذكورة في الفقرة ٢ من هذه المادة مرة واحدة لمدة أقصاها سنة.

المادة ٢٥

الحامون والأشخاص الذين يساعدهم

- ١- يتمتع الحامون بالامتيازات والحصانات والتسهيلات التالية بالقدر اللازم لأداء مهامهم على نحو مستقل، شرط إبراز الشهادة المشار إليها في الفقرة ٢ من هذه المادة:
- (أ) الحصانة من الاعتقال أو الاحتجاز الشخصيين أو من أي قيد على حريتهم فيما يتصل بتصرفات أو إدانات سابقة على دخولهم إقليم الدولة المضيفة؛
- (ب) الحصانة من الحجز على أمتعتهم الشخصية؛

- (ج) الحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بما يصدر عنهم من أقوال منطوقة أو مكتوبة وجميع ما يقومون به من أفعال بصفتهم الرسمية، وتستمر هذه الحصانة حتى بعد توقفهم عن ممارسة مهامهم؛
- (د) حرمة كافة الأوراق والوثائق أياً كان شكلها والمواد المتصلة بممارستهم لمهامهم؛
- (هـ) الحق في تلقي وإرسال الأوراق والوثائق أياً كان شكلها، وذلك لأغراض المراسلات التي تتم في إطار ممارستهم لمهامهم كمحاميين؛
- (و) الإعفاء لهم ولأفراد أسرهم الذين يشكلون جزءاً من أسرهم المعيشية من قيود الهجرة أو إجراءات قيد الأجانب؛
- (ز) إعفاء الأمتعة الشخصية من التفتيش، ما لم توجد أسباب جدية تحمل على الاعتقاد أنها تحتوي على مواد يحظر قانون الدولة المضيئة استيرادها أو تصديرها أو تكون خاضعة لأنظمة الحجر الصحي في الدولة المضيئة، ويجري التفتيش في هذه الحالة بحضور المحامي المعني؛
- (ح) ذات الامتيازات المتعلقة بتسهيلات العملة وسعر الصرف الممنوحة لمثلي الحكومات الأجنبية الوافدين في مهام رسمية مؤقتة؛
- (ط) ذات تسهيلات العودة إلى الوطن في وقت الأزمات الدولية الممنوحة للموظفين الدبلوماسيين بموجب اتفاقية فيينا.
- ٢- لدى تعيين المحامين وفقاً للنظام الأساسي، والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ولائحة المحكمة، تُقدّم إليهم شهادة تحمل توقيع المسجل للفترة اللازمة لأداء مهامهم. وتُسحب هذه الشهادة إذا انتهت السلطة أو الولاية قبل انتهاء مدة صلاحية الشهادة.
- ٣- في الحالات التي يتوقف فيها وجوب أي شكل من أشكال الضريبة على فترة الإقامة، لا تُعتبر الفترات التي يقضيها المحامون في الدولة المضيئة لأداء مهامهم فترات إقامة.
- ٤- يتمتع المحامون الذين هم من رعايا الدولة المضيئة أو من المقيمين فيها إقامة دائمة فقط بالامتيازات والحصانات والتسهيلات التالية بالقدر اللازم لأداء مهامهم لدى المحكمة على نحو مستقل:
- (أ) الحصانة من الاعتقال أو الاحتجاز الشخصيين أو من أي قيد على حريتهم؛
- (ب) الحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بما يصدر عنهم من أقوال منطوقة أو مكتوبة وجميع ما يقومون به من أفعال بصفتهم الرسمية، وتستمر هذه الحصانة حتى بعد توقفهم عن ممارسة مهامهم؛
- (ج) حرمة الأوراق والوثائق أياً كان شكلها والمواد المتصلة بممارستهم لمهامهم؛
- (د) الحق في تلقي وإرسال الأوراق والوثائق أياً كان شكلها، وذلك لأغراض المراسلات التي تتم مع المحكمة.
- ٥- لا يجوز للدولة المضيئة أن تخضع المحامين لأي تدابير قد تؤثر على أدائهم لمهامهم لدى المحكمة على نحو مستقل.
- ٦- تسري هذه المادة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على الأشخاص الذين يساعدون المحامين وفقاً للمادة ٢٢ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

المادة ٢٦

الشهود

١ - يتمتع الشهود بالامتيازات والحصانات والتسهيلات التالية بالقدر اللازم لمتولهم أمام المحكمة لأغراض الإدلاء بشهادتهم، رهنا بتقديم الوثيقة المشار إليها في الفقرة ٢ من هذه المادة:

(أ) الحصانة من القبض أو الاحتجاز الشخصيين أو من أي قيود أخرى على حريتهم نظير أعمال أو أحكام سابقة لدخولهم إقليم الدولة المضيفة؛

(ب) الحصانة من الحجز على أمتعتهم الشخصية، ما لم توجد أسباب جدية للاعتقاد بأنها تحتوي على مواد يحظر قانون الدولة المضيفة استيرادها أو تصديرها أو تكون خاضعة لأنظمة الحجر الصحي في تلك الدولة؛

(ج) الحصانة من الإجراءات القانونية من أي نوع فيما يتعلق بما يصدر عنهم من أقوال منطوقة أو مكتوبة وجميع ما يقومون به من أفعال أثناء الإدلاء بشهادتهم، ويستمر منح هذه الحصانة حتى بعد متولهم وإدلائهم بالشهادة أمام المحكمة؛

(د) حرمة جميع الأوراق والوثائق أيا كان شكلها والمواد المتصلة بشهادتهم؛

(هـ) الحق في تلقي وإرسال أوراق ووثائق أيا كان شكلها، وذلك لأغراض الاتصال بالمحكمة وبمحاميتهم فيما يتصل بشهادتهم؛

(و) الإعفاء من قيود الهجرة أو تسجيل الأجانب حين يسافرون لأغراض الإدلاء بشهادتهم؛

(ز) نفس التسهيلات العودة إلى الوطن في أوقات الأزمات الدولية التي تمنح للموظفين الدبلوماسيين بموجب اتفاقية فيينا.

٢ - تزود المحكمة الشهود بوثيقة تثبت أن المحكمة طلبت متولهم أمامها وتحدد الفترة التي يلزم متولهم خلالها. وتسحب هذه الوثيقة قبل انقضاء مدتها إذا لم يعد مثول الشاهد أمام المحكمة أو حضوره إلى مقر المحكمة لازما.

٣ - يتوقف سريان الامتيازات والحصانات والتسهيلات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة بعد خمسة عشر يوما متصلة من التاريخ الذي لا يكون فيه وجود الشاهد المعني مطلوبا من المحكمة، شريطة أن تكون لديه الفرصة لمغادرة الدولة المضيفة خلال هذه الفترة.

٤ - يتمتع الشهود الذين يكونون من رعاياها الدولة المضيفة أو من المقيمين فيها إقامة دائمة بالحصانات والامتيازات والتسهيلات التالية فقط بالقدر اللازم لمتولهم أو أداء شهادتهم أمام المحكمة:

(أ) الحصانة من القبض أو الاحتجاز الشخصيين أو من أي قيود أخرى على حريتهم؛

(ب) الحصانة من الإجراءات القانونية من أي نوع فيما يتعلق بما يصدر عنهم من أقوال منطوقة أو مكتوبة وجميع ما يقومون به من أفعال أثناء الإدلاء بشهادتهم، ويستمر منح هذه الحصانة حتى بعد متولهم أمام المحكمة والإدلاء بشهادتهم؛

(ج) حرمة الأوراق والوثائق أيا كان شكلها والمواد المتصلة بمتولهم أمام المحكمة أو الإدلاء بشهادتهم؛

(د) الحق في تلقي وإرسال أوراق أيا كان شكلها، لأغراض الاتصال بالمحكمة وبمحاميتهم وفيما يتصل بمتولهم أمام المحكمة أو الإدلاء بشهادتهم.

٥- لا يخضع الشهود، من جانب الدولة المضيفة، لأي إجراء يمس مثولهم أمام المحكمة أو الإدلاء بشهادتهم.

المادة ٢٧

الضحايا

١- يتمتع الضحايا المشاركون في الدعوى وفقا للمواد من ٨٩ إلى ٩١ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بالامتيازات والحصانات والتسهيلات التالية بالقدر اللازم لمثولهم أمام المحكمة، رهنا بتقديم الوثيقة المشار إليها في الفقرة ٢ من هذه المادة:

(أ) الحصانة من القبض أو الاحتجاز الشخصيين أو من أي قيود أخرى على حريتهم نظير أعمال أو أحكام سابقة لدخولهم إقليم الدولة المضيفة؛

(ب) الحصانة من الحجز على أمتعتهم الشخصية، ما لم توجد أسباب جدية للاعتقاد بأنها تحتوي على مواد يحظر قانون الدولة المضيفة استيرادها أو تصديرها أو تكون خاضعة لأنظمة الحجر الصحي في تلك الدولة؛

(ج) الحصانة من الإجراءات القانونية من أي نوع فيما يتعلق بما يصدر عنهم من أقوال منطوقة أو مكتوبة وجميع ما يقومون به من أفعال أثناء مثولهم أمام المحكمة، ويستمر منح هذه الحصانة حتى بعد مثولهم أمام المحكمة؛

(د) الحق في تلقي وإرسال أوراق أيا كان شكلها، لأغراض الاتصال بالمحكمة وبمحاميتهم فيما يتصل بمثولهم أمام المحكمة والإدلاء بشهادتهم؛

(هـ) الإعفاء من قيود الهجرة أو تسجيل الأجانب حين يسافرون إلى المحكمة لأغراض المثول أمامها ويعودون منها.

٢- تزود المحكمة الضحايا بوثيقة تثبت اشتراكهم في الإجراءات أمام المحكمة وتحدد الفترة لهذا الاشتراك. وتسحب هذه الوثيقة قبل انقضاء مدتها إذا لم يعد اشتراكهم في الإجراءات أو حضورهم إلى مقر المحكمة لازما.

٣- يتوقف سريان الامتيازات والحصانات والتسهيلات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة بعد خمسة عشر يوما متصلة من التاريخ الذي لا يكون فيه وجود الضحية المعنية مطلوبا من المحكمة، شريطة أن تكون لديه الفرصة لمغادرة الدولة المضيفة خلال هذه الفترة.

٤- يتمتع الضحايا الذين يكونون من مواطني الدولة المضيفة أو من المقيمين فيها إقامة دائمة بالقدر اللازم من الامتيازات والحصانات والتسهيلات لمثولهم أمام المحكمة، والحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بما يصدر عنهم من أقوال منطوقة أو مكتوبة وجميع ما يقومون به من أفعال أثناء مثولهم أمام المحكمة، ويستمر منح هذه الحصانة حتى بعد مثولهم أمام المحكمة.

٥- لا يخضع الشهود، من جانب الدولة المضيفة، لأي إجراء يمس مثولهم أمام المحكمة.

المادة ٢٨

الخبراء

١- يمنح الخبراء، بما في ذلك العاملون بلا مقابل، الذين يؤدون مهام للمحكمة الامتيازات والحصانات والتسهيلات التالية بالقدر اللازم لأداء مهامهم على نحو مستقل، رهنا بتقديم الوثيقة المشار إليها في الفقرة ٢ من هذه المادة:

(أ) الحصانة من القبض أو الاحتجاز الشخصيين أو من أي قيود أخرى على حريتهم نظير أعمال أو أحكام سابقة لدخولهم إقليم الدولة المضيفة؛

- (ب) الحصانة من الحجز على أمتعتهم الشخصية؛
- (ج) الحصانة من الإجراءات القانونية من أي نوع فيما يتعلق بما يصدر عنهم من أقوال منطوقة أو مكتوبة وجميع ما يقومون به من أفعال لدى أداء مهامهم للمحكمة، ويستمر منح هذه الحصانة حتى انتهاء مهامهم؛
- (د) حرمة الأوراق والوثائق أيا كان شكلها والمواد المتصلة بأداء مهامهم للمحكمة؛
- (هـ) الحق في تلقي وإرسال الأوراق والوثائق أيا كان شكلها والمواد المتصلة بأداء مهامهم عن طريق البريد أو في حقائب محتومة، لأغراض الاتصال بالمحكمة؛
- (و) إعفاء أمتعتهم الشخصية من التفتيش، ما لم توجد أسباب جدية للاعتقاد بأنها تحتوي على مواد يحظر قانون الدولة المضيفة المعنية استيرادها أو تصديرها أو تكون خاضعة لأنظمة الحجر الصحي في تلك الدولة، ويجرى التفتيش في هذه الحالة في حضور الخبير المعني؛
- (ز) ذات الامتيازات المتعلقة بتسهيلات العملة وسعر الصرف الممنوحة لممثلي الحكومات الأجنبية الموفدين في مهام رسمية مؤقتة؛
- (ح) ذات تسهيلات العودة إلى الوطن في وقت الأزمات الدولية الممنوحة للموظفين الدبلوماسيين بموجب اتفاقية فيينا؛
- (ط) الإعفاء من قيود المحجرة أو تسجيل الأجانب فيما يتعلق بمهامهم على النحو المبين في الوثيقة المشار إليها في الفقرة ٢ من هذه المادة.
- ٢ - تزود المحكمة الخبراء بوثيقة تثبت أنهم يؤدون مهام للمحكمة وتحدد الفترة لأداء هذه المهام. وتسحب هذه الوثيقة قبل انقضاء مدتها إذا لم يعد الخبير يؤدي مهام للمحكمة أو لم يعد حضوره بمقر المحكمة لازما.
- ٣ - يتوقف سريان الامتيازات والحصانات والتسهيلات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة بعد خمسة عشر يوما متصلة من التاريخ الذي لا يكون فيه وجود الخبير المعني مطلوبا من المحكمة، شريطة أن تكون لديه الفرصة لمغادرة الدولة المضيفة خلال هذه الفترة.
- ٤ - يتمتع الخبراء الذين يكونون من رعايا الدولة المضيفة أو من المقيمين فيها إقامة دائمة بالامتيازات والحصانات والتسهيلات التالية فقط بالقدر اللازم لأداء مهامهم بصورة مستقلة أو لمثلهم أمام المحكمة والإدلاء بشهادتهم:
- (أ) الحصانة من القبض أو الاحتجاز الشخصيين أو من أي تقييد آخر لحريتهم؛
- (ب) الحصانة من الإجراءات القانونية من أي نوع فيما يتعلق بما يصدر عنهم من أقوال منطوقة أو مكتوبة وجميع ما يقومون به من أفعال في أثناء أداء مهامهم، ويستمر منح هذه الحصانة حتى بعد انتهاء مهامهم في المحكمة؛
- (ج) حرمة الأوراق والوثائق أيا كان شكلها والمواد المتصلة بشهادتهم؛
- (د) الحق في تلقي وإرسال أوراق أيا كان شكلها، لأغراض الاتصال بالمحكمة.
- ٥ - لا يخضع الخبراء، من جانب الدولة المضيفة، لأي إجراء يمس حريتهم واستقلالهم في أداء المهام المطلوبة للمحكمة.
- ٦ - تنطبق هذه المادة، مع إجراء التعديلات اللازمة، على الخبراء العاملين بجمعية الدول الأطراف، بما في ذلك الخبراء العاملون بمكاتبها وهيئاتها الفرعية، الذين يلزم وجودهم في الدولة المضيفة، فيما يتصل بأعمال الجمعية، وأعمال مكاتبها وهيئاتها الفرعية.

المادة ٢٩

الأشخاص الآخرون الذين يلزم حضورهم في مقر المحكمة

- ١ - يُمنح الأشخاص الآخرون الذين يلزم حضورهم في مقر المحكمة، بالقدر اللازم لحضورهم في مقر المحكمة، الامتيازات والحصانات والتسهيلات المنصوص عليها في المادة ٢٧ من هذا الاتفاق، رهنا بتقدم الوثيقة المشار إليها في الفقرة ٢ من هذه المادة:
- ٢ - تزود المحكمة الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة بوثيقة تثبت أن حضورهم مطلوب في مقر المحكمة وتحدد الفترة التي يكون حضورهم لازما فيها. وتسحب هذه الوثيقة قبل انقضاء مدتها إذا لم يعد وجودهم في مقر المحكمة لازما.
- ٣ - يتوقف سريان الامتيازات والحصانات والتسهيلات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة بعد خمسة عشر يوما متصلة من التاريخ الذي لا يكون فيه وجود مثل هذا الشخص الآخر مطلوبا من المحكمة، شريطة أن تكون لديه الفرصة لمغادرة الدولة المضيفة خلال هذه الفترة.
- ٤ - يتمتع الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة الذين يكونون من مواطني الدولة المضيفة أو من المقيمين فيها إقامة دائمة بالقدر اللازم فقط من الامتيازات أو الحصانات أو التسهيلات لوجودهم بمقر المحكمة، والحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بما يصدر عنهم من أقوال منطوقة أو مكتوبة وجميع ما يقومون به من أفعال أثناء وجودهم بمقر المحكمة. ويستمر منح هذه الحصانة حتى بعدما لا يكون وجودهم بمقر المحكمة لازما.
- ٥ - لا يخضع الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة، من جانب الدولة المضيفة، لأي إجراء يمس مثولهم أمام المحكمة.

الفصل الرابع - رفع الامتيازات والحصانات

المادة ٣٠

رفع الامتيازات والحصانات والتسهيلات المنصوص عليها في المواد ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩

- ١ - تتمتع الامتيازات والحصانات والتسهيلات المنصوص عليها في المواد ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ من هذا الاتفاق، من أجل حسن إقامة العدل وليس من أجل المنفعة الشخصية للأفراد أنفسهم. ويجوز رفع هذه الامتيازات والحصانات وفقا للفقرة ٥ من المادة ٤٨ من النظام الأساسي ولأحكام هذه المادة، ومن الواجب القيام بذلك في أي حالة معينة يُرى فيها أن من شأنها أن تعوق سير العدالة وأن من الممكن رفعها دون إحلال بالغرض الذي منحت من أجله.
- ٢ - يجوز رفع الامتيازات والحصانات والتسهيلات:
 - (أ) بأغلبية مطلقة من القضاة:
 - ١' في حالة أحد القضاة أو المدعي العام؛
 - (ب) بقرار من هيئة الرئاسة:
 - ١' في حالة المسجل؛
 - ٢' في حالة المحامي والأشخاص الذين يساعدونه؛
 - ٣' في حالة الشهود والضحايا؛ أو
 - ٤' في حالة الأشخاص الآخرين الذين يلزم وجودهم بمقر المحكمة؛

- (ج) بقرار من المدعي العام:
- ١' في حالة نواب المدعي العام وموظفي مكتب المدعي العام؛
- ٢' في حالة المتدربين الداخليين والمهنيين الزائرين لمكتب المدعي العام؛
- (د) بقرار من المسجل:
- ١' في حالة نائب المسجل وموظفي قلم المحكمة؛
- ٢' في حالة المتدربين الداخليين والمهنيين الزائرين غير المشمولين بالفقرتين الفرعيتين ٢ (ج) ٢' و ٢ (و) من هذه المادة؛
- (هـ) بقرار من رئيس جهاز المحكمة الذي يعمل لديه الموظفون، في حالة الموظفين المشار إليهم في المادة ١٩ من هذا الاتفاق؛
- (و) بقرار من رئيس جمعية الدول الأطراف، في حالة مدير الأمانة؛
- (ز) بقرار من مدير الأمانة، في حالة الموظفين والخبراء والمتدربين الداخليين والمهنيين الزائرين للأمانة؛
- (ح) بقرار من رئيس هيئة المحكمة التي عينت الخبير، في حالة الخبراء.

المادة ٣١

رفع الامتيازات والحصانات والتسهيلات الممنوحة لمثلي الدول وأعضاء المكتب المنصوص عليها في المواد ٢١ و ٢٢ و ٢٣

تُمنح الامتيازات والحصانات والتسهيلات المنصوص عليها في المواد ٢١ و ٢٢ و ٢٣ من هذا الاتفاق لمثلي الدول وأعضاء المكتب والمنظمات الحكومية الدولية، ليس من أجل المنفعة الشخصية للأفراد أنفسهم، ولكن من أجل ضمان الاستقلال في ممارستهم لمهامهم المتصلة بعمل الجمعية، بما في ذلك مكتب الجمعية والأجهزة الفرعية التابعة لها والمحكمة. ولذلك فإن من حق الدول الأطراف في اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها، بل ومن واجبها، أن ترفع الامتيازات والحصانات والتسهيلات عن ممثليها في أي حالة ترى فيها تلك الدول أن هذه الامتيازات والحصانات من شأنها أن تعرقل سير العدالة، وأنها يمكن أن تُرفع دون إخلال بالعرض الذي منحت من أجله. وتُمنح الدول التي ليست أطرافاً في اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية والمنظمات الحكومية الدولية الامتيازات والحصانات والتسهيلات المنصوص عليها في المواد ٢١ و ٢٢ و ٢٣ من هذا الاتفاق على أساس أنها تتعهد بالتهوض بنفس الواجب فيما يتعلق برفع الامتيازات والحصانات والتسهيلات.

المادة ٣٢

رفع الامتيازات والحصانات والتسهيلات الممنوحة لأعضاء الهيئات الفرعية وللخبراء العاملين بالجمعية، بما في ذلك مكتب الجمعية والأجهزة الفرعية التابعة لها، المنصوص عليها في المادة ٢٣ و الفقرة ٦ من المادة ٢٨

تُمنح الامتيازات والحصانات والتسهيلات المنصوص عليها في المادة ٢٣ و الفقرة ٦ من المادة ٢٨ من هذا الاتفاق لأعضاء الهيئات الفرعية وللخبراء، على التوالي، ، ليس من أجل المنفعة الشخصية للأفراد أنفسهم، ولكن من أجل ضمان الاستقلال في ممارستهم لمهامهم المتصلة بعمل الجمعية، بما في ذلك مكتب الجمعية والأجهزة الفرعية التابعة لها، والمحكمة. ولذلك، ليس من حق رئيس الجمعية بل ومن واجبه أيضاً أن يرفع الامتيازات والحصانات والتسهيلات عن أعضاء الأجهزة

الفرعية أو الخبزاء في أي حالة يرى فيها أن هذه الامتيازات والحصانات من شأنها أن تعرقل سير العدالة، وأنها يمكن أن تُرفع دون إخلال بالغرض الذي منحت من أجله.

الفصل الخامس - التعاون بين المحكمة والدولة المضيفة

القسم ١ : عام

المادة ٣٣

التعاون العام بين المحكمة والدولة المضيفة

- ١ - حينما يفرض هذا الاتفاق التزامات على السلطات المختصة، تكون المسؤولية النهائية عن الوفاء بهذه الالتزامات على حكومة الدولة المضيفة.
- ٢ - تقوم الدولة المضيفة بإبلاغ المحكمة على الفور بالمكتب المعين للعمل كجهة اتصال رسمية والمسؤول بصفة أولية عن جميع المسائل المتصلة بهذا الاتفاق، وكذلك بأي تغييرات لاحقة في هذا الشأن.
- ٣ - دون الإخلال بسلطات المدعي العام المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٤٢ من النظام الأساسي، يعمل المسجل، أو أي موظف بالمحكمة يقوم المسجل بتعيينه، كجهة اتصال رسمية مع الدولة المضيفة، ويكون مسؤولاً بصفة أولية عن جميع المسائل المتصلة بهذا الاتفاق. وتُخطر الدولة المضيفة على الفور بهذا التعيين وبأي تغييرات لاحقة في هذا الشأن.
- ٤ - دون الإخلال بوظائف وسلطات الجمعية، بما في ذلك مكتبها والأجهزة الفرعية التابعة لها، تبذل المحكمة قصارى جهدها لتسهيل الامتثال للمواد ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٣١ و ٣٢ من هذا الاتفاق.
- ٥ - توجه رسائل الجمعية والدولة المضيفة المتعلقة برفع الحصانات والامتيازات والتسهيلات المشار إليها في المادة ٣٢ من هذا الاتفاق عن طريق الأمانة.

المادة ٣٤

التعاون مع السلطات المختصة

- ١ - تتعاون المحكمة مع السلطات المختصة لتسهيل إنفاذ قوانين الدولة المضيفة و ضمان الامتثال لنظم الشرطة ومنع حدوث أية إساءة استعمال للامتيازات والحصانات والتسهيلات الممنوحة بموجب هذا الاتفاق.
- ٢ - تتعاون المحكمة مع الدولة المضيفة في المسائل الأمنية، مع مراعاة النظام العام والأمن القومي للدولة المضيفة.
- ٣ - على جميع الأشخاص الذين يتمتعون بالامتيازات والحصانات والتسهيلات المنصوص عليها في هذا دون الإخلال بالامتيازات والحصانات والتسهيلات الممنوحة لهم، احترام قوانين ونظم الدولة المضيفة. وعليهم أيضاً عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المضيفة.
- ٤ - تتعاون المحكمة مع السلطات المختصة المسؤولة عن الصحة، والسلامة في مكان العمل، والاتصالات الإلكترونية، وافتقاء الحرائق.
- ٥ - تراعي المحكمة جميع التوجيهات الأمنية التي يتفق عليها مع الدولة المضيفة، وكذلك جميع التوجيهات الصادرة عن السلطات المختصة المسؤولة عن أنظمة افتقاء الحرائق.

٦- تبذل الدولة المضيفة قصارى جهدها لإبلاغ المحكمة بأي قوانين وأنظمة وطنية مقترحة أو صادرة تؤثر مباشرة على امتيازات وحصانات وتسهيلات وحقوق والتزامات المحكمة وموظفيها. وللمحكمة الحق في إبداء ملاحظات بشأن القوانين والأنظمة الوطنية المقترحة.

المادة ٣٥

الإخطار

١- تقوم المحكمة على الفور بإبلاغ الدولة المضيفة بما يلي:

- (أ) أسماء الأشخاص الذين يتم تعيينهم بالمحكمة ووصولهم ومغادرتهم النهائية أو انتهاء مهامهم؛
- (ب) وصول أفراد الأسرة الذين يشكلون جزءا من الأسرة المعيشية للأشخاص المشار إليهم في الفقرة ١ (أ) من هذه المادة ومغادرتهم النهائية، وعند الاقتضاء توقف انتماء أحد الأشخاص إلى الأسرة المعيشية؛
- (ج) وصول الخدم الخاصين أو المتزليين للأشخاص المشار إليهم في الفقرة ١ (أ) من هذه المادة ومغادرتهم النهائية، وعند الاقتضاء تركهم للخدمة لدى هؤلاء الأشخاص.
- ٢- تستخرج الدولة المضيفة لكل موظف من موظفي المحكمة وأفراد أسرهم الذين يشكلون جزءا من أسرهم المعيشية والخدم الخاصين أو المتزليين بطاقة هوية تحمل صورة حاملها. وتستخدم هذه البطاقة لتعيين هوية حاملها لدى السلطات المختصة.
- ٣- عند المغادرة النهائية للأشخاص المشار إليهم في الفقرة ٢ من هذه المادة أو عند توقف هؤلاء الأشخاص عن أداء عملهم، تعيد المحكمة بطاقة الهوية المشار إليها في الفقرة ٢ من هذه المادة فوراً إلى وزارة الخارجية.

المادة ٣٦

نظام الضمان الاجتماعي

- ١- يوفر نظام الضمان الاجتماعي بالمحكمة تغطية ماثلة للتغطية التي يوفرها قانون الدولة المضيفة. ولذلك، تعفى المحكمة وموظفيها الذين ينطبق عليهم هذا النظام من اشتراكات الضمان الاجتماعي في الدولة المضيفة. ولا تشمل بالتالي التغطية من المخاطر المنصوص عليها في قانون الضمان الاجتماعي للدولة المضيفة هؤلاء الموظفين. وينطبق الإعفاء المذكور على الموظفين شريطة عدم اضطلاعهم بنشاط بأجر في الدولة المضيفة.
- ٢- تنطبق الفقرة ١ من هذه المادة، مع إجراء التعديلات اللازمة، على أفراد الأسرة الذين يشكلون جزءا من الأسرة المعيشية للأشخاص المشار إليهم في الفقرة ١، شريطة عدم اضطلاعهم بنشاط بأجر في الدولة المضيفة، أو عملهم لحسابهم الخاص، أو حصولهم على إعانات الضمان الاجتماعي من الدولة المضيفة.

القسم ٢ - التأشيرات والتراخيص والوثائق الأخرى

المادة ٣٧

التأشيرات لموظفي المحكمة، والتأشيرات لممثلي الدول المشاركة في إجراءات المحكمة، والتأشيرات للمحامين والأشخاص الذين يساعدونهم

- ١- يتمتع موظفو المحكمة، وممثلو الدول المشاركة في إجراءات المحكمة، والمحامون والأشخاص الذين يساعدونهم، بالصفة التي يخطر بها المسجل حكومة الدولة المضيفة عنهم، بالحق في الدخول إلى الدولة المضيفة والخروج منها والانتقال داخلها بدون عقبات، بما في ذلك الحق في الوصول بدون عقبات إلى مقر المحكمة.
- ٢- تمنح التأشيرات، عند اللزوم، بغير مقابل وبأسرع ما يمكن.
- ٣- تعالج الدولة المضيفة طلبات الحصول على التأشيرات لأفراد الأسرة الذين يشكلون جزءا من الأسرة المعيشية للأشخاص المشار إليهم في الفقرة ١ بأسرع ما يمكن وبغير مقابل.

المادة ٣٨

تأشيرات الشهود، والضحايا، والخبراء، والمتدربين الداخليين، والمهنيين الزائرين، والأشخاص الآخرين المطلوب حضورهم بمقر المحكمة

- ١- يتمتع الأشخاص المشار إليهم في المواد ٢٤ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ من هذا الاتفاق، بالصفة التي يخطر بها المسجل حكومة الدولة المضيفة عنهم، بالحق في الدخول إلى الدولة المضيفة والخروج منها بدون عقبات، ورهنا بالفقرة ٣ من هذه المادة، بالانتقال في الدولة المضيفة حسب الاقتضاء ولأغراض المحاكمة.
- ٢- تمنح التأشيرات، عند اللزوم، بغير مقابل وبأسرع ما يمكن. وتمنح نفس التسهيلات للأشخاص الذين يصاحبون الشهود والضحايا الذين يكون المسجل قد أخطر عنهم الدولة المضيفة بهذه الصفة.
- ٣- يجوز للدولة المضيفة أن تفرض الشروط أو القيود التي تراها مناسبة لمنع انتهاك نظامها العام أو حماية سلامة الشخص المعني.
- ٤- تلتزم الدولة المضيفة، قبل تطبيق الفقرة ٣ من هذه المادة، ملاحظات المحكمة.

المادة ٣٩

التأشيرات لزوار الأشخاص المحتجزين لدى المحكمة

- ١- تتخذ الدولة المضيفة الترتيبات اللازمة لتجهيز التأشيرات المطلوبة لزوار الأشخاص المحتجزين لدى المحكمة بسرعة. وتعالج التأشيرات المطلوبة لزوار أفراد أسرة الأشخاص المحتجزين لدى المحكمة بسرعة، وحسب الاقتضاء، بدون مقابل أو برسوم مخفضة.
- ٢- يجوز أن تخضع التأشيرات الممنوحة للزوار المشار إليهم في الفقرة ١ من هذه المادة لقيود إقليمية. ويجوز رفضها في الحالات التالية:

(أ) عدم قيام الزوار المشار إليهم في الفقرة ١ من هذه المادة بتقديم الوثائق التي تبرر الغرض من الإقامة المرجوة والأوضاع المتصلة بها وإثبات أن لديهم موارد كافية للمعيشة في الفترة التي يعتزمون الإقامة فيها وللمعودة إلى بلدهم الأصلي أو للانتقال إلى بلد ثالث يؤكدون أنهم يجوز لهم الدخول فيه أو أنهم في وضع يسمح لهم بالدخول فيه بالطرق القانونية؛

(ب) صدور تنبيه بحقهم لأغراض منعهم من الدخول؛

(ج) اعتبارهم تهديدا للنظام العام أو الأمن القومي أو العلاقات الدولية لأي طرف من الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية المنفذة لاتفاق شينغن المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٥ بين حكومات دول اتحاد بينيلوكس الاقتصادي وجمهورية ألمانيا الاتحادية والجمهورية الفرنسية والمتعلق بالإلغاء التدريجي لنقاط المراقبة على حدودها المشتركة.

٣- يجوز للدولة المضيفة أن تفرض الشروط أو القيود التي تراها مناسبة لمنع انتهاك نظامها العام أو حماية سلامة الشخص المعني.

٤- تلتزم الدولة المضيفة، قبل تطبيق الفقرة ٢ أو ٣ من هذه المادة، ملاحظات المحكمة.

المادة ٤٠

الهيئات المستقلة لرابطات المحامين أو الرابطات القانونية، والصحفيون، والمنظمات غير الحكومية

١- يسلم الطرفان بدور كل من:

(أ) الهيئات التمثيلية المستقلة لرابطات المحامين أو الرابطات القانونية، بما في ذلك الهيئات المماثلة التي يتيسر إنشاؤها بفضل جمعية الدول الأطراف، على النحو المشار إليه في القاعدة الفرعية ٣ من القاعدة ٢٠ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛

(ب) الصحافة أو الإذاعة أو التلفزيون أو وسائل الإعلام الأخرى التي تقدم تقارير عن المحكمة؛

(ج) المنظمات غير الحكومية التي تقدم الدعم للوفاء بولاية المحكمة.

٢- تتخذ الدولة المضيفة جميع التدابير لتسهيل دخول وإقامة وعمل ممثلي الهيئات أو الرابطات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة الموفدين إليها أو الذين يقومون بزيارتها لأداء أنشطة ذات صلة بالمحكمة. وتتخذ الدولة المضيفة أيضا جميع التدابير لتسهيل دخول وإقامة أفراد الأسرة الذين يشكلون جزءا من الأسرة المعيشية للممثلين الموفدين إليها.

٣- لأغراض تسهيل الإجراءات المتعلقة بدخول وإقامة وعمل ممثلي الهيئات أو الرابطات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة بالدولة المضيفة، تجرى الدولة المضيفة والمحكمة مشاورات، حسب الاقتضاء، فيما بينهما ومع ممثلي الهيئات التمثيلية المستقلة لرابطات المحامين أو الرابطات القانونية أو وسائل الإعلام أو المنظمات غير الحكومية. وتقوم كل مجموعة من المجموعات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة بإبلاغ الدولة المضيفة والمحكمة على الفور بالمكتب المعين للعمل كجهة اتصال رسمية لها في تلك المشاورات، وبأي تغييرات لاحقة في هذا الشأن.

٤- تقوم المحكمة، بعد المشاورات المشار إليها في الفقرة ٣ من هذه المادة، بناء على المعلومات القابلة للتحقق المتوفرة لديها، بالإشارة إلى ما إذا كان من الممكن اعتبار الممثل المعني ممثلا لهيئة أو رابطة من الهيئات أو الرابطات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة.

٥- يجوز للدولة المضيفة أن تفرض الشروط أو القيود التي تراها مناسبة لمنع انتهاك نظامها العام أو حماية سلامة الشخص المعني.

٦- تُمنح التأشيرات وتراخيص الإقامة للأشخاص المشار إليهم في هذه المادة وفقا للقوانين والنظم المعمول بها في الدولة المضيفة، مع مراعاة التزامات الدولة المضيفة المشار إليها في الفقرة ٢ من هذه المادة.

٧- تصدر التأشيرات وتراخيص الإقامة التي تمنح بموجب هذه المادة في أسرع وقت ممكن.

المادة ٤١

جوازات المرور

تعترف الدولة المضيفة بجوازات المرور أو وثائق السفر التي تصدرها المحكمة لموظفيها باعتبارها وثائق سفر صالحة.

المادة ٤٢

ترخيص القيادة

يجوز لموظفي المحكمة وأفراد أسرهم الذين يشكلون جزءاً من أسرهم المعيشية وخدمهم الخاصين أو المتزولين الحصول على تراخيص قيادة من الدولة المضيفة عند تقديم تراخيص القيادة الأجنبية الصالحة للاستعمال الخاصة بهم ويجوز لهم أيضاً مواصلة القيادة باستخدام تراخيص القيادة الأجنبية الصالحة للاستعمال الخاصة بهم شريطة أن يكون حامل الترخيص حائزاً على بطاقة هوية صادرة من الدولة المضيفة على النحو المشار إليه في المادة ٣٥ من هذا الاتفاق.

القسم ٣: الأمن والمساعدة العملية

المادة ٤٣

أمن وسلامة وحماية الأشخاص المشار إليهم في هذا الاتفاق

- ١- تتخذ السلطات المختصة الإجراءات الفعالة والملائمة اللازمة لتوفير القدر المناسب من الأمن والسلامة والحماية للأشخاص المشار إليهم في هذا الاتفاق لحسن سير أعمال المحكمة، بدون تدخل من أي نوع.
- ٢- تتعاون المحكمة مع السلطات المختصة لضمان امتثال جميع الأشخاص المشار إليهم في هذا الاتفاق لتوجيهات الأمن والسلامة الخاصة بهم، على النحو الصادر لهم من السلطات المختصة.
- ٣- على جميع الأشخاص المشار إليهم في هذا الاتفاق، دون الإخلال بالامتيازات والحصانات والتسهيلات الممنوحة لهم، الامتثال للتوجيهات اللازمة لأمنهم وسلامتهم، على النحو الصادر لهم من السلطات المختصة.

المادة ٤٤

نقل الأشخاص الموضوعين رهن الاحتجاز

- ١- عملاً بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، تتولى السلطات المختصة، بناء على طلب المحكمة وبالتشاور معها، نقل الشخص الموضوع رهن الاحتجاز من نقطة الوصول في الدولة المضيفة إلى مباني المحكمة.
- ٢- عملاً بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، تتولى السلطات المختصة، بناء على طلب المحكمة وبالتشاور معها، نقل الشخص الموضوع رهن الاحتجاز من مباني المحكمة إلى نقطة المغادرة من الدولة المضيفة.
- ٣- تتولى السلطات المختصة، بناء على طلب المحكمة وبالتشاور معها، نقل أي شخص موضوع رهن الاحتجاز بالدولة المضيفة خارج مباني المحكمة.
- ٤- توجه المحكمة قبل فترة معقولة إخطاراً إلى السلطات المختصة بوصول الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة. ويكون هذا الإخطار، عند الإمكان، قبل ٧٢ ساعة من وصولهم.
- ٥- عندما تتلقى الدولة الطرف طلباً بموجب هذه المادة وتواجه مشاكل في تنفيذه، تجري، دون تأخير، مشاورات مع المحكمة من أجل التوصل إلى حل للمسألة. وقد تشمل هذه المشاكل ما يلي:

- (أ) عدم كفاية الوقت و/أو المعلومات لتنفيذ الطلب؛
(ب) عدم قدرتها، رغم بذل قصارى جهدها، على اتخاذ ترتيبات الأمن المناسبة لنقل الأشخاص؛
(ج) وجود تهديد للنظام العام والأمن في الدولة المضيفة.

- ٦- ينقل الشخص الموضوع رهن الاحتجاز مباشرة وبدون عقبات إلى المكان المحدد في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة أو إلى أي مكان تطلبه المحكمة بموجب الفقرة ٣ من هذه المادة.
٧- تتخذ المحكمة والدولة المضيفة، حسب الاقتضاء، الترتيبات العملية لنقل الأشخاص الموضوعين رهن الاحتجاز وفقا لهذه المادة.

المادة ٤٥

نقل الأشخاص الذين يحضرون طواعية أمام المحكمة أو بناء على تكليف بالحضور

- تنطبق أحكام المادة ٤٤ من هذا الاتفاق، مع إجراء التعديلات اللازمة، على نقل الأشخاص الذين يحضرون طواعية أمام المحكمة أو بناء على تكليف بالحضور.

المادة ٤٦

التعاون في مسائل الاحتجاز

- ١- تتعاون الدولة المضيفة مع المحكمة لتسهيل احتجاز الأشخاص والسماح للمحكمة بأداء مهامها في مركز الاحتجاز التابع لها.
٢- عندما يكون حضور الشخص الموضوع رهن الاحتجاز مطلوباً لأغراض أداء الشهادة أو مساعدة أخرى للمحكمة وعندما لا يمكن، لأسباب أمنية، بقاء هذا الشخص بالاحتجاز الاحتياطي في مركز الاحتجاز التابع للمحكمة، تتشاور المحكمة مع الدولة المضيفة وتتخذ، عند الاقتضاء، ترتيبات لنقل الشخص إلى أحد السجون أو مكان آخر توفره الدولة المضيفة.

المادة ٤٧

الإفراج المؤقت

- ١- تسهل الدولة المضيفة ترحيل الأشخاص الذين يتم الإفراج عنهم مؤقتاً إلى دولة أخرى خلاف الدولة المضيفة.
٢- تسهل الدولة المضيفة دخول الأشخاص الذين يتم الإفراج عنهم مؤقتاً مرة أخرى إليها وبقائهم القصير الأجل فيها لأي غرض يتصل بإجراءات المحاكمة.
٣- تتخذ المحكمة والدولة الطرف الترتيبات العملية اللازمة لتنفيذ هذه المادة.

المادة ٤٨

الإفراج بدون إدانة

- ١- رهنا بالفقرة ٢ من هذه المادة، إذا أفرج عن الشخص المقدم إلى المحكمة من الاحتجاز لعدم اختصاص المحكمة، أو لكون الدعوى غير مقبولة بموجب الفقرات ١ (ب) أو (ج) أو (د) من المادة ١٧ من النظام الأساسي، أو لعدم ثبوت التهم بموجب المادة ٦١ من النظام الأساسي، أو للحكم ببراءته في المرحلة الابتدائية أو مرحلة الاستئناف، أو لأي سبب آخر، تتخذ المحكمة بأسرع ما يمكن الترتيبات التي تراها ملائمة لنقل الشخص، بعد أخذ رأيه، إلى الدولة الملتزمة باستقباله، أو إلى دولة أخرى توافق على استقباله، أو إلى الدولة التي طلبت تسليمه بعد موافقة الدولة التي قدمته أصلاً.

- ٢- إذا صدر قرار بعدم قبول الدعوى بموجب الفقرة ١ (أ) من المادة ١٧ من النظام الأساسي، تتخذ المحكمة ما يلزم من ترتيبات لنقل الشخص إلى الدولة التي كان التحقيق أو الملاحقة القضائية لديها أساسا لنجاح الطعن في المقبولية، ما لم تطلب الدولة التي قدمت الشخص أصلا عودته.
- ٣- تنطبق أحكام المادة ٤٤ من هذا الاتفاق، مع إجراء التعديلات اللازمة، على نقل الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة داخل الدولة المضيفة.

المادة ٤٩

تنفيذ الأحكام في الدولة المضيفة

- ١- تسعى المحكمة إلى تعيين دولة التنفيذ وفقا للفقرة ١ من المادة ١٠٣ من النظام الأساسي.
- ٢- في حالة عدم تعيين دولة التنفيذ وفقا للفقرة ١ من المادة ١٠٣ من النظام الأساسي، تخطر المحكمة الدولة المضيفة بضرورة تنفيذ العقوبة في سجن توفره الدولة المضيفة، وفقا للفقرة ٤ من المادة ١٠٣ من النظام الأساسي.
- ٣- بعد بدء تنفيذ العقوبة وفقا للفقرة ٤ من المادة ١٠٣ من النظام الأساسي، تواصل المحكمة مساعيها لتعيين دولة التنفيذ وفقا للفقرة ١ من المادة ١٠٣ من النظام الأساسي. وتخطر المحكمة الدولة المضيفة بالتطورات التي تراها مناسبة فيما يتعلق بالقائمة المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ١٠٣ من النظام الأساسي. وتخطر المحكمة الدولة المضيفة بمجرد موافقة إحدى الدول على أن تقوم المحكمة بتعيينها، وفقا للفقرة ١ من المادة ١٠٣ من النظام الأساسي، دولة للتنفيذ.
- ٤- يخضع تنفيذ العقوبة للنظام الأساسي، وبوجه خاص لأحكام الباب العاشر، وللقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وبوجه خاص للأحكام ذات الصلة من الباب الثاني عشر. ويحكم قانون الدولة المضيفة أوضاع السجن، على النحو الوارد في الفقرة ٢ من المادة ١٠٦ من النظام الأساسي.
- ٥- يجوز للدولة المضيفة أن تخطر المحكمة بالمسائل الإنسانية أو المسائل الأخرى المتصلة بظروف التنفيذ أو طرائقه لاتخاذ ما يلزم بشأنها في إطار الإشراف على تنفيذ العقوبات والأوضاع في السجون.
- ٦- يجوز النص على شروط أخرى، وكذلك ترتيبات أخرى، للتنفيذ في اتفاق منفصل بين المحكمة والدولة المضيفة. وتتخذ المحكمة والدولة المضيفة الترتيبات العملية اللازمة للتنفيذ في كل حالة من الحالات المشار إليها في الفقرة ٢.

المادة ٥٠

ترتيبات الاحتجاز القصير الأجل

- ١- إذا كانت المدة المتبقية لاستيفاء تنفيذ العقوبة بعد الإدانة و صدور حكم نهائي أو بعد تخفيض العقوبة وفقا للمادة ١١٠ من النظام الأساسي تقل عن ستة أشهر، تنظر المحكمة في إمكانية تنفيذ العقوبة في مركز الاحتجاز التابع للمحكمة.
- ٢- عندما يلزم تغيير دولة التنفيذ وعندما لا تزيد فترة الانتظار للنقل إلى دولة أخرى للتنفيذ على ستة أشهر، تتشاور المحكمة والدولة الطرف بشأن في إمكانية نقل الشخص المحكوم عليه في سجن توفره الدولة المضيفة وفقا للفقرة ٤ من المادة ١٠٣ من النظام الأساسي. وإذا زادت فترة الانتظار للنقل على ستة أشهر، ينقل الشخص المحكوم عليه من مركز الاحتجاز التابع للمحكمة إلى سجن توفره الدولة المضيفة وفقا للفقرة ٤ من المادة ١٠٣ من النظام الأساسي، بناء على طلب من المحكمة.

المادة ٥١

القيود على ممارسة الاختصاص من جانب الدولة المضيفة

١- لا يجوز للدولة المضيفة أن تمارس اختصاصها أو أن تنظر في طلب مقدم من دولة أخرى للمساعدة القضائية أو التسليم فيما يتعلق بالأشخاص المقدمين للمحكمة وفقا للباب التاسع من النظام الأساسي، أو الأشخاص المفرج عنهم مؤقتا، أو الأشخاص الذين يمثلون أمام المحكمة من تلقاء أنفسهم أو بناء على تكليف بالحضور، نظير أي عمل أو امتناع عن عمل أو إدانة قبل التقدم أو النقل أو المثول أمام المحكمة، باستثناء ما هو منصوص عليه في النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٢- عند الإفراج عن الشخص المشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة لأي سبب من الأسباب، يستمر سريان هذه الفقرة فترة خمسة عشر يوما متصلة من تاريخ الإفراج.

الفصل السادس - الأحكام الختامية

المادة ٥٢

الترتيبات والاتفاقات التكميلية

١- تستكمل أحكام هذا الاتفاق بتبادل للرسائل لتأكيد التفسير الموحد لأحكامه من جانب الطرفين.

٢- يجوز للمحكمة والدولة المضيفة إبرام اتفاقات وترتيبات تكميلية أخرى حسب الاقتضاء لتنفيذ هذا الاتفاق أو لمعالجة المسائل التي لم يتعرض لها هذا الاتفاق.

المادة ٥٣

الحكم الخاص بعدم المعاملة بوجه أقل تفضيلاً

إذا منحت الدولة المضيفة، أو في أي وقت في المستقبل، امتيازات وحصانات ومعاملة أكثر تفضيلاً لأي منظمة أو محكمة دولية بالمقارنة بالامتيازات والحصانات والمعاملة الواردة في هذا الاتفاق، تتمتع المحكمة أو أي شخص يحق له التمتع بالامتيازات والحصانات بموجب هذا الاتفاق بهذه الامتيازات والحصانات والمعاملة الأكثر تفضيلاً، بقدر ما تمنحه الدولة المضيفة من امتيازات وحصانات ومعاملة لهذه المنظمة أو المحكمة الدولية.

المادة ٥٤

تسوية المنازعات مع الغير

تحدد المحكمة، دون مساس بسلطات الجمعية أو مسؤولياتها طبقاً للنظام الأساسي، الطرق المناسبة لتسوية ما يلي:

- (أ) المنازعات الناشئة عن العقود وغيرها من المنازعات المتعلقة بالقانون الخاص التي تكون المحكمة طرفاً فيها؛
- (ب) المنازعات التي يكون طرفاً فيها أي شخص من الأشخاص المشار إليهم في هذا الاتفاق يتمتع بالحصانة بحكم منصبه الرسمي أو مهمته الرسمية فيما يتصل بالمحكمة، ما لم ترفع عنه هذه الحصانة.

المادة ٥٥

تسوية المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق أو الترتيبات أو الاتفاقات المكملة له

١- تتم تسوية جميع المنازعات الناشئة بصدد تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق أو الترتيبات أو الاتفاقات المكملة له بين المحكمة والدولة المضيفة عن طريق التشاور أو التفاوض أو أي طريق آخر يتفق عليه للتسوية.

٢ - إذا لم تتم تسوية النزاع وفقا للفقرة ١ من هذه المادة في غضون ثلاثة أشهر من تقديم أي طرف من طرفي النزاع طلبا كتابيا إلى الطرف الآخر، يحال النزاع، بناء على طلب أي من الطرفين، إلى هيئة محكمين وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الفقرات ٣ إلى ٥ من هذه المادة.

٣ - تتكون هيئة المحكمين من ثلاثة أعضاء: ويعين كل طرف محكما واحدا، ويقوم المحكمان المعينان على هذا النحو بتعيين محكم ثالث يكون رئيسا لهما. وإذا لم يتم أي من الطرفين بتعيين محكم في غضون شهرين من تعيين ممثل الطرف الآخر، يجوز للطرف الآخر أن يدعو رئيس محكمة العدل الدولية إلى إجراء التعيين اللازم. وإذا لم يتمكن المحكمان من التوصل، في غضون لشهرين التاليين لتعيينهما، إلى اتفاق على اختيار المحكم الثالث، يجوز لأي من الطرفين أن يدعو رئيس محكمة العدل الدولية إلى إجراء التعيين اللازم.

٤ - تقرر هيئة التحكيم الإجراءات الخاصة بها وتحمل الطرفان النفقات وفقا لتقدير الهيئة، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

٥ - تتخذ هيئة التحكيم قرارها بأغلبية الأصوات بناء على أحكام هذا الاتفاق والترتيبات أو الاتفاقات اللاحقة له وقواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق. ويكون قرار هيئة التحكيم نهائيا وملزما للطرفين.

المادة ٥٦

سريان هذا الاتفاق

لا ينطبق هذا الاتفاق، بالنسبة لمملكة هولندا، إلا على جزء المملكة الواقع في أوروبا.

المادة ٥٧

التعديلات والإلغاء

١ - يجوز تعديل هذا الاتفاق أو إلغاؤه بالتراضي بين الطرفين؛

٢ - يتوقف العمل بهذا الاتفاق بالتراضي بين الطرفين.

المادة ٥٨

بدء النفاذ

يبدأ نفاذ هذا الاتفاق في اليوم الأول من الشهر الثاني لقيام كل من الطرفين بإخطار الطرف الآخر كتابة بأنه تم الامتثال للشروط القانونية لبدء نفاذه.

حرر في لاهاي في نصين متطابقين باللغة الإنكليزية في ٧ حزيران/يونية ٢٠٠٧.